قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٢٥ لسنة ٢٠٢٣

بشأن الموافقة على اتفاقية «تعديل الاتفاقيات مع البنك الإسلامى للتنمية بشأن التخلى عن الليبور LIBOR كسعر فائدة مرجعى واستبداله بالسوفر SOFR»

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة ١٥١ من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية «تعديل الاتفاقيات مع البنك الإسـلامى للتنمية بشأن التخلى عن الليبور LIBOR كسـعر فائدة مرجعى واسـتبداله بالسوفر SOFR»، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٣١ ديسمبر سنة ٢٠٢٣) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٦ شعبان سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٢٦ فبراير سنة ٢٠٢٤ م) .

اتفاقية تعديل

مؤرخة ١٦ نوفمبر ٢٠٢٣

حكومة جمهورية مصر العربية

و

البنك الإسلامى للتنمية

الفهرس

1 - التعريفات والتفسير ٥

2 - التعديلات على اتفاقيات التمويل ٧

3 - الالتزامات المستمرة ٦٨

4 - الإقرارات والضمانات ٦٩

5 - النفاذ ٦٩

6 - الإشعارات ٦٩

7 - نسخ الاتفاقية ٧٠

8 - حقوق الغير ٧١

9 - الاتفاقية الكاملة ٧١

10 - التعديل والتغيير والتنازل ٧١

11 - استقلالية بنود الاتفاقية ٧١

12 - الإحالة ٧٢

13 - الضمانات الإضافية ٧٢

14 - القانون الحاكم والاختصاص القضائى ٧٢

الملحق 1 - قائمة باتفاقيات التمويل ٧٥

الملحق 2 - قائمة بالاتفاقيات ذات الصلة ٧٧

الملحق 3 - نموذج الرأى القانونى ٨١

صفحة توقيعات اتفاقية التعديل ٨٣

أبرمت اتفاقية التعديل هذه («الاتفاقية») بتاريخ 2023/11/16

بين كل من :

(1) حكومة جمهورية مصر العربية (المستفيد) ؛ و

(2) البنك الإسلامى للتنمية (البنك»).

ويُشـار إلـى كل من البنك والمسـتفيد فيما يلـى مجتمعين باسـم «الطرفان/ الطرفين» ومنفردا باسم «الطرف».

بما أن :

(1) البنك والمسـتفيد قد أبرما اتفاقيات تمويل (على النحو المحدد فى المادة الأولى (التعريفات والتفسير) أدناه) .

(2) يرغـب الطرفان فـى قيد بعض التعديلات على اتفاقيات التمويل مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية وشروطها ورهنا بها.

(3) وتعدل هذه الاتفاقية اتفاقيات التمويل الواردة فيها وتعتبر مكملة لها.

فقد تم الاتفاق على ما يلى :

1. - التعريفات والتفسير

1.1 - فى هذه الاتفاقية :

«تاريخ النفاذ» يعنى 1 يوليو 2023.

«اتفاقيات التمويل» يعنى اتفاقية التمويل رقم 1 واتفاقية التمويل رقم 2 واتفاقية التمويـل رقم 3 واتفاقية التمويـل رقم 4 واتفاقية التمويل رقم 5 واتفاقية التمويل رقم 6 كل منهـا على النحو المحـدد كذلك فى الملحق رقم 1 (قائمـة اتفاقيات التمويل) بهذه الاتفاقية .

«الاتفاقيـات ذات الصلـة» يعنى الاتفاقيات المبينة فـى الملحق رقم 2 (قائمة الاتفاقيات ذات الصلة) بهذه الاتفاقية.

1.2 - أى إشـارة فى هـذه الاتفاقية إلى مادة أو بند فرعـى أو فقرة أو ملحق هى إشـارة إلى مادة أو بند فرعى أو فقرة من هذه الاتفاقية أو إلى ملحق بها، ما لم ينص على خلاف ذلك .

1.3 - تحمل المصطلحات والتعبيرات الأساسـية المستخدمة ولكن غير المعرفة بهذه الاتفاقية المعانى ذات الصلة المعطاة لها فى اتفاقيات التمويل المطبقة.

1.4 - أى إشارة فى هذه الاتفاقية إلى أى قانون أو لائحة (سواء كانت تشريعات أولية أو لوائح أو قواعد أو توجيهات رسمية أو أوامر أو طلبات أو مبادئ توجيهية صادرة عملاً بالتشـريعات الأولية) هى إشـارة إلى القانون أو اللائحـة أو القاعدة أو التوجيه الرسـمى أو الأمر أو الطلب أو المبدأ التوجيهى الذى يمكن أن يكون قد تم تعديله أو إعادة إصداره من وقت لآخر.

1.5 - وردت العناوين والعناوين الفرعية لتيسـير الرجوع إليها فقط ولا تؤثر على تفسير هذه الاتفاقية .

1.6 - تفسـر أى إشـارة إلى هذه الاتفاقية أو أى اتفاقية أو مستند آخر على أنها إشارة إلى هذه الاتفاقية أو ، حسب الحالة، أى اتفاقية أو وثيقة أخرى يمكن أن تكون هى نفسها أو يجوز من وقت لآخر تعديلها أو تغييرها أو تجديدها أو استكمالها.

1.7 - تفسر جميع الإشارات إلى التواريخ والفترات الزمنية فى هذه الاتفاقية وفقًا للتقويم الميلادي.

1.8 - تشمل الكلمات التى تدل على المفرد الجمع والعكس صحيح .

2. - التعديلات على اتفاقيات التمويل

2.1 - اعتبـارًا مـن تاريخ النفـاذ، يتفق الطرفان على تعديـل اتفاقيات التمويل علـى النحـو المبين فـى هذا البنـد الثانـى (التعديلات علـى اتفاقيـات التمويل) ويقران بذلك .

اتفاقيــة التمويل رقم 1 : تمويــل برنامج تطوير منظومة التعليم والتدريب المهنى من أجل التشغيل فى جمهورية مصر العربية

2.2 - تُعدّل اتفاقية التمويل رقم 1 على النحو التالى :

2.2.1 تــدرج التعاريــف التالية فى الترتيب الأبجــدى الصحيح فى المادة الأولى (التعريفات - التفسير) :

«هامش الضبط» : هو الفرق بين المقياس المرجعى الأصلى للتســعير والمقياس المرجعــى المعــدل للتســعير المعدل بموجب اتفاقيــة تعديل مبرمة بيــن الطرفين وقد يكون موجبًا أو ســالبًا أو صفرًا ويُحدده البنك الإســلامى للتنمية وفقا لأســاس فارق التعديل الذى أوصت به لجنة الأســعار المرجعية البديلة **Alternative Reference Rates Committee** والمؤسســة الدولية للمقايضات والمشتقات **International Swaps and Derivatives Association** (حســب الاقتضــاء) ، بهدف الحفاظ على المقومات الاقتصادية المستند إليها فى التمويل الممنوح بموجب هذه الاتفاقية .

«حدث اســتبدال المقياس المرجعى يعني: فيما يتعلق بمعدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل :

(أ) إقرار من البائع بحسن نية (ويكون الإقرار قاطعا طالما خلا من الخطأ البين) بأن ما لا يقل عن عشرة (10) عمليات تمويل مؤسسى ثنائى أو مشترك بمدد مماثلة مقدمة من ممولين لجهات متعهدة فى أوضاع مشــابهة يجرى تنفيذها أو تعديلها فى ذلك الوقت (حســب الاقتضاء) لتضمين أو اعتماد ســعر مقياس مرجعى جديد ليحل محل معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل ؛ أو

(ب) إقــرار من البائع بحســن نيــة (ويكون الإقرار قاطعًا طالمــا خلا من الخطأ البين) بما يلى :

(1)

(أ) إصــدار جهة إدارة معدل التمويــل المضمون لليلة واحدة لأجل أو جهة الرقابة عليه إعلانًا للجمهور بأن جهة الإدارة هذه فى حالة إعسار ؛ أو

(ب) أن معلومات قد نشرت فى أى أمر أو مرسوم أو إشعار أو التماس أو دعوى أيا كان وصفها مما صدر عن أو أودع لدى محكمة أو بورصة أو سلطة تنظيمية أو هيئة إدارية أو تنظيمية أو قضائية مماثلة، تؤكد بشكل معقول أن جهة إدارة معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل فى حالة إعسار ،

ويشــترط لذلــك فــى كل حالة ألا توجد فى ذلــك الوقت جهة أخــرى تخلفها فى مواصلة إتاحة معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل ؛ أو

2 - إصــدار جهــة إدارة معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل، أو جهة الرقابة التنظيمية على جهة إدارة معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل ، أو نظام الاحتياطى الفيدرالى فى الولايات المتحدة، أو مسؤول إعسار يتمتع بولاية على جهة إدارة معدل التمويــل المضمون لليلة واحدة لأجل ، أو ســلطة حل لها ولايــة على جهة إدارة معدل التمويــل المضمــون لليلة واحدة لأجل ، أو محكمة أو كيان له ســلطة إعســار أو حل مماثلة على جهة إدارة معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل ، إعلانا للجمهور بأن جهة إدارة معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل قد توقفت أو ســتتوقف عن إتاحة معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل بصفة دائمة أو إلى أجل غير مســمى، وأنه لا توجــد فى ذلك الوقت جهة أخرى تخلفها فى مواصلة إتاحة معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل ؛ أو

3 - إصــدار جهة الرقابة التنظيمية علــى جهة إدارة معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل، أو نظام الاحتياطى الفيدرالى فى الولايات المتحدة، أو مســؤول إعســار يتمتع بولاية على جهة إدارة معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل أو سلطة حل لها ولاية على جهة إدارة معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل أو محكمة أو كيان له

سلطة إعسار أو حل مماثلة على جهة إدارة معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل، إعلانـا للجمهـور بأن معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل قد أوقف أو سـيوقف بصفة دائمة أو إلى أجل غير مسـمى، وأنـه لا توجد فى ذلك الوقت جهة أخرى تخلف فى مواصلة إتاحة معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل ؛ أو

4 - أو إصدار جهة إدارة معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل أو جهة الرقابة عليها إعلانا بأن استخدام معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل لم يعد معمول به أو لم يعد معبرا عنه ؛ أو

(ج) إقرار من البائع بحسن نية (ويكون الإقرار قاطعا طالما خلا من الخطأ البين بأن معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل لم يعد على أى وجه آخر ملائما الأغراض الاستخدام كسعر مقياس مرجعى بالنسبة إلى التمويل الممنوح بموجب هذه الاتفاقية».

«يـوم عمل سـداد» يعنى أى يـوم تكون فيه البنوك مفتوحـة للأعمال العامة فى المملكة العربية السعودية وفى المركز المالى الرئيسى للمشترى ويوافق أيضا يوم عمل لتداول سندات حكومة الولايات المتحدة .

«هيئة الترشيح ذات الصلة»: يعنى أى بنك مركزى أو جهة تنظيمية أو أى سلطة رقابيـة أخـرى أو مجموعـة منها، أو أى فريق عامل أو لجنة مما يرعاه أو يترأسـه أو يؤيده أو يجمعه رسـميا أو يتألف بناء على طلب أى منها أو مجلس الاسـتقرار المالى أو مجلـس الاحتياطى الفيدرالى أو مصرف الاحتياطـى الفيدرالى فى نيويورك أو أى جهة تخلفه» .

«الوقـت المعيـن» : يعنى فى أو حوالى السـاعة 11:00 صباحًا بتوقيت مدينة نيويورك فى يوم عمل السداد الثالث السابق مباشرة لتاريخ الصرف ذات الصلة».

«تعديـل المقياس المرجعى البديـل التعديلات التى تجرى علـى هذه الاتفاقية المشار إليها فى المادة 9-10 من هذه الاتفاقية» .

«سـعر مرجعى بديل» : يعنى السـعر الذى يختاره البائع وفـق تقديره وحده ومع الأخذ فى الاعتبار أى سعر .

1 -تعينه أو تسـميه أو توصى به رسميًا جهة إدارة معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل ؛ أو

2 - تعينه أو تسميه أو توصى به رسميًا أى هيئة تنظيم ذات صلة ؛ أو

3 - يكون مقبولا عموما فى سـوق التمويل الدولى لعمليات تمويل مؤسسى ثنائى أو مشـترك بمدد مماثلة مقدمـة من مقرضين دوليين لمقترضين فى أوضاع مشـابهة باعتبـاره الخلف الملائم لمعدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل مما يسـتدل عليه باعتماد هذا السـعر أو تضمينه (سـواء كان ذلك إبراما أصليًا أو تعديلا) فيما لا يقل عن عشر (10) عمليات تمويل من هذا القبيل ؛ أو

4 - الذى يعبر كمعدل سـنوى بالنسـبة المئوية عن التكلفـة التى يتحملها البائع لتقديم التمويل بموجب هذه الاتفاقية من أى مصدر قد يختاره بشكل معقول .

«صفحة الشاشة»: يعنى صفحة العرض على خدمة معلومات بلومبيرج ذات الصلة المعينة على أنها صفحة منحنى سعر مبادلة معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل القياسـى «490S» أو أى صفحة أخرى قد تحل محلها على خدمة المعلومات تلك، أو على أى خدمة معلومات مماثلة أخرى قد يرشحها الشخص الذى يقدم هذه المعلومات أو يتعهدها فى كل حالة، لغرض عرض أسـعار مكافئة أو مماثلة لسـعر مبادلة معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل لاثنى عشر سنة» .

معـدل التمويـل المضمون لليلة واحدة يعنى معدل التمويـل المضمون لليلة واحدة الذى يديره بنك الاحتياطى الفيدرالى فى نيويورك (أو أى شـخص آخر يتولى إدارة هذا المعدل) وينشره (قبل أى تصحيح أو إعادة حساب أو إعادة نشر من جانب جهة الإدارة) بنك الاحتياطى الفيدرالى فى نيويورك (أو أى شخص آخر يتولى نشر هذا المعدل).

« معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل: يعنى المعدل المرجعى لمعدل التمويل المضمون لليلة واحدة الذى تديره سى إم إى جروب لإدارة المقاييس المرجعية المحدودة (أو أى شخص آخر يتولى إدارة هذا المعدل) لمدة 6 أشهر وتنشره (قبل أى تصحيح أو إعادة حســاب أو إعادة نشر من جانب جهة الإدارة) سى إم إى جروب لإدارة المقاييس المرجعية المحدودة (أو أى شخص آخر يتولى نشر هذا المعدل) شريطة أنه فى حال كان هذا المعدل سالبًا، يكون معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل صفرًا » .

هامــش ضبط معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل: يعنى الفارق بين معدل التمويــل المضمون لليلة واحدة لأجل والســعر المرجعى البديل الــذى قد يكون موجبًا أو سالبا أو صفرا، ويحدده البائع وفقًا لتقديره المطلق بهدف الحفاظ على الاقتصادات الأساسية للتمويل الممنوح بموجب هذه الاتفاقية ومع مراعاة :

(أ) أى اختيــار أو توصيــة بضبــط الهامش أو طريقة لحســاب أو تحديد ضبط الهامش هذا، للاستعاضة عن معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل فى ذلك الوقت عن طريق الرابطة الدولية للمبادلات والمشتقات أو هيئة الترشيح ذات الصلة ؛ أو

(ب) أى اتفاقية ســوقية متطورة أو ســائدة فى هذا الوقت لتحديد تســوية توزيع أو طريقة لحساب أو تحديد ضبط الهامش هذا للاستعاضة عن معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل » .

« يوم عمل لتداول سندات حكومة الولايات المتحدة أى يوم باستثناء أيام السبت والأحــد أو يــوم توصى به رابطــة صناعة الأوراق المالية والأســواق المالية SIFMA أو أى خلــف لهــا) إغــلاق إدارات الدخل الثابت لأعضائها فيه طــوال اليوم لأغراض التداول فى سندات حكومة الولايات المتحدة.

« سعر مبادلة معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لاثنى عشر سنة: يعنى متوسط ســعر المبادلة لمعاملات مبادلة دولار أمريكى بأجل اســتحقاق لاثنى عشر سنة معبرًا

عنه كنسـبة مئوية والمعروض على صفحة الشاشـة فى الوقت المعين، على أن يعتبر متوسـط سـعر المبادلة لمعدل التمويل المضمون لليلة واحدة لاثنى عشر سنة صفرًا إذا كان السعر المذكور سالبًا .

2.2.2 - تُحـذف المادة 9-2(سـعر البيع وطريقة السـداد) بالكامل وتسـتبدل بما يلى :

9.2 - يعتبر السـعر المنصوص عليه فى المـادة 9-1 أعلاه مبلغا تقديريًا ، ويتم تحديد سعر البيع النهائى عند إنجاز المنشآت وعلى أساس التكلفة الإجمالية بالإضافة إلى قسـط يعادل معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل لمدة 6 أشـهر خلال فترة التطوير بالإضافة إلى 67,88 (سـبعة وسـتين وثمانية وثمانين) نقطة أسـاس سنويًا بالإضافة إلى هامش الضبط.

فى نهاية فترة التطوير، يجب أن يكون القسط معادلاً لسعر مبادلة معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لاثنى عشر سنة .

يُحـدد سـعر البيع فـى نهاية فترة الحمـل، أو وقت البيع، على أسـاس التكلفة الإجمالية بالإضافة إلى قسـط الربح العائم لمعدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل بالإضافة إلى 67.88 (سـبعة وسـتين وثمانية وثمانين) نقطة أساس سنويًا بالإضافة إلى هامش الضبط .

2.2.3 يُدرج الحكم التالى كمادة جديدة 9-10 فى المادة 9 (سـعر البيع وطريقة السداد) :

10-9 بصرف النظر عن أى شـيء يتعارض مع هذه الاتفاقية، بعد إقرار بحسـن نية من البائع (ويكون هذا الإقرار قاطعا إذا خلا من الخطأ البين) بوقوع حدث استبدال المقياس المرجعى :

(أ) يجـوز للبائع، حسـب تقديـره وحده، أن يقترح تعديلات علـى هذه الاتفاقية للنص على استخدام سعر مرجعى بديل ؛ و

1 - مواءمة أى حكم من أحكام هذه الاتفاقية مع اســتخدام هذا الســعر المرجعى البديل ؛ و

2 - تمكين استخدام السعر المرجعى البديل لحساب أى معدلات أو أحكام قابلة للتطبيق (بما فى ذلك، دون قيود أى تغييرات تبعية لازمة للتمكين من استخدام هذا السعر المرجعى البديل لأغراض هذه الاتفاقية) ؛ و

3 - تنفيذ اتفاقيات السوق المنطبقة على السعر المرجعى البديل ؛ و

4 - النــص على أحكام احتياطية مناســبة (وتعطيل الســوق) للســعر المرجعى البديل هذا ؛ و

5 - ضبط التســعير لخفض أو إلغاء أى تحويل للقيمة الاقتصادية من طرف إلى آخر، بالقدر المعقول عمليا، نتيجة لتطبيق هذا السعر المرجعى البديل عن طريق هامش ضبط معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل ؛ و

6 - تقديم أى تغييرات تقنية أو إدارية أو تشغيلية أخرى لهذه الاتفاقية يقرر البائع أنها قد تكون مناســبة لتعكس اعتماد وتنفيذ ســعر مرجعى بديل وهامش ضبط معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل وذلك للســماح للبائع بإدارتها بطريقة تتســق إلى حد كبير مع ممارســات الســوق (أو إذا قرر البائع أن اعتماد أى جزء من هذه الممارسة الســوقية ليس ممكنا إداريًا أو إذا قرر البائع أنه لا توجد ممارســة سوقية لإدارة السعر المرجعــى البديل، على أى نحو آخــر من الإدارة يقرر البائع أنه ضرورى بصورة معقولة فيما يتعلق بإدارة هذه الاتفاقية) (مثل التغييرات التقنية أو الإدارية أو التشــغيلية، تغييرات المطابقة المرجعية) ؛

(ب) إذا كان البائــع يعتزم، وفقــا لتقديره المطلق، اقتراح تعديل مقياس مرجعى بديل، فإنه يخطر المشــترى بكل ما يلى فى إشــعار واحد أو أكثر (يُشــار إليه باســم إشعار استبدال المقياس المرجعى) ويحدد :

1 - وقوع حدث استبدال مقياس مرجعى وبموجب أى فقرة من تعريفه ؛ و

2 - السعر المرجعى البديل المقترح ؛ و

3 - هامش ضبط معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل ؛ و

4 - التعديلات الأخرى المقترحة على هذه الاتفاقية والتى قد تشـمل أى تغييرات مطابقة مرجعية ؛ و

5 - التاريخ (التواريخ) الذى ينبغى أن يدخل فيه تعديل السـعر المرجعى البديل ذى الصلة لهذه الاتفاقية حيز النفاذ (والذى يجب ألا يكون قبل نهاية تاريخ الرد) (على النحو المحدد أدناه) ؛ و

(ج) إذا كان المشتري

1 - قد وافق كتابيًا (ولا تكون هذه الموافقة قابلة للإلغاء) قبل تاريخ الاسـتجابة على التعديلات المنصوص عليها فى إشعار استبدال المقياس المرجعى (أو أى إشعار مُنقح آخر باستبدال المقياس المرجعى يوافق عليه البائع والمشترى قبل تاريخ الاستجابة و/أو

2 - لم يُخطر البائع صراحة كتابيًا وفقًا للفقرة (د) أدناه قبل تاريخ الاستجابة بأنها تعترض بحسـن نية على السـعر المرجعى البديل أو على هامش ضبط معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل المُبين فيه أو باعتقادها بحسن نية أن حدث استبدال مقياس مرجعى لم يقع فتعدل هذه الاتفاقية وفقا لأحكام إشـعار اسـتبدال المقياس المرجعي، بمـا فـى ذلك تنفيذ أى تغييـرات مطابقة للمقياس المرجعى وتكـون تلك التعديلات نهائية وملزمة وحاسـمة على المشـترى وتسـرى فى التواريخ ذات الصلة المُحددة فى إشعار استبدال المقياس المرجعى (أو فيما يتعلق بالفقرة (ج) (1) أعلاه، فى التاريخ الذى يقدم فيه المشترى موافقته الكتابية على التعديلات المنصوص عليها فى إشعار استبدال المقياس المرجعي) دون أى توقيع أو إجراء أو موافقة على نحو آخر من جانب المشترى(بغض النظر عن أى متطلبات أخرى واردة فى هذه الاتفاقية) ؛

(د) إذا أخطرت المشـترى البائع خلال 30 أيام عمل من تاريخ إشـعار اسـتبدال المقياس المرجعى (تاريخ الاسـتجابة) بأنه يعترض بحسـن نية على السعر المرجعى البديـل أو علـى هامش ضبط معدل التمويل المضمون لليلـة واحدة لأجل المُبين فيه، أو باعتقاده بحسن نية أن حدث استبدال مقياس مرجعى لم يقع، يكون للمشترى الحرية فـى مطالبة البائع كتابيًا بتسـوية مبكرة للتمويل المقـدم بموجب هذه الاتفاقية (طلب تسوية مبكرة) .

يلتزم بأن يُرسل إلى المشترى خلال 30 أيام عمل من استلام البائع لطلب التسوية المبكرة إشعارًا خطيًا يُحدد ما يلى :

1- تاريـخ تنفيـذ التسـوية المبكـرة والـذى سـيُحدده البائع وفق تقديـره وحده (تاريخ التسوية المبكرة) ؛

2 - المبلـغ المطلوب من المشـترى دفعه إلى البائع فى تاريخ التسـوية المبكرة، والذى يساوى مجموع كل عمليات السحب التى قدمها البائع إلى المشترى حتى تاريخ التسـوية المبكرة بالإضافة إلى أى دفعة سداد مسبق مستحقة ولكن غير مُسددة على كل من عمليات الصرف هذه حتى تاريخ التسـوية المبكرة (محسـوبة وفقا لهذه المادة 9-10) (مبلغ التسوية المبكرة) ؛ و

3 - ومن ثم يكون المشترى مطالبًا بسداد مبلغ التسوية المبكرة فى تاريخ التسوية المبكرة كتسوية كاملة ونهائية للتمويل الممنوح بموجب هذه الاتفاقية. ولتجنب الشك، فى حال عدم إخطار المشـترى للبائع حتى تاريخ الاسـتجابة المنصوص عليه فى الفقرة (د) فيطبق السعر المرجعى البديل و هامش ضبط معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل المقترحان فى إشـعار اسـتبدال المقياس المرجعى على هذه الاتفاقية اعتبارا من التاريخ المنصوص عليه فى إشعار استبدال المقياس المرجعى ؛ و

(هـــ) تعزيـــزا للأحكام ســـالفة الذكـــر، فيما يتعلـــق بتنفيذ ســـعر مرجعى بديل أو هامـــش ضبـــط معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجـــل عقب اعتماده من خلال تعديـــل مقياس مرجعى بديل، يحق للبائع حســـب تقديره وحـــده إجراء تغييرات مطابقة للمقيـــاس المرجعـــى مـــن وقت لآخر، وبغض النظر عن أى شـــيء يخالـــف هذا فى هذه الاتفاقيـــة تســـرى أى تعديلات منفذة لتغييرات المطابقـــة للمقياس المرجعى هذه لدى تســـليم تعديـــل يتضمن تغييرات المطابقة للمقيـــاس المرجعى هذه دون حاجة إلى أى توقيع أو إجراء أو موافقة على أى وجه آخر من الحكومة (بغض النظر عن أى متطلبات أخرى واردة فى هذه الاتفاقية) ؛ و

(و) لا يتحمل البائع أى مســـؤولية عن أى اســـتخدام لتقديره أو قرارات أو إقرارات أخرى تتخذ فيما يتعلق بأى مســـائل مشـــمولة بالمادة 9-10 ، بما فى ذلك على ســـبيل المثـــال لا الحصـــر، إذا مـــا كان حدث اســـتبدال مقياس مرجعى قد حـــدث أو لم يحدث، و/أو تنفيـــذ أو عـــدم تنفيذ أى تغييرات مطابقة للمقيـــاس المرجعى أو تغييرات مماثلة على هذه الاتفاقية، و/أو تســـليم أو عدم تســـليم أى إشـــعار اســـتبدال مقياس مرجعى و/أو تحديد أو عدم تحديد أى سعر مرجعى بديل أو هامش ضبط معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل، ويكون أى إقرار أو قرار أو اختيار قد يتخذه البائع بموجب هذه المادة 9-10، بمـــا فى ذلك أى إقرار بشـــأن مدة أو ســـعر أو ضبط أو وقـــوع أو عدم وقوع حدث أو ظرف أو تاريخ وأى قرار باتخاذ أى إجراء أو الامتناع عن اتخاذه، يكون قاطعًا وملزما طالما خلا من الخطأ البين، ويجوز اتخاذه وفق تقدير البنك وحده ودون موافقة من البائع، باستثناء ما هو منصوص عليه صراحة فى كل حالة بموجب المادة 9-10 .

اتفاقية التمويل رقم (2) تأجير المعدات لاســـتخدامها فى مشروع محطة كهرباء جنوب حلوان :

2.3 : تعدّل اتفاقية التمويل رقم (2) على النحو التالى :

2.3.1 تـدرج التعريفـات التاليـة فـى الترتيب الأبجـدى الصحيح فـى المادة (1) (التعريفات) :

هامـش الضبط هو الفـرق بين المقيـاس المرجعى الأصلى للتسـعير والمقياس المرجعـى المعدل للتسـعير المعدل بموجـب اتفاقية تعديل مبرمة بيـن الطرفين، وقد يكون موجبًا أو سـالبا أو صفرًا ويُحدده البنك الإسـلامى للتنمية وفقا لأسـاس فارق التعديل الذى أوصت به لجنة الأسـعار المرجعية البديلة **Alternative Reference Rates Committee** والمؤسسـة الدولية للمقايضات والمشتقات **International Swaps and Derivatives Association** (حسـب الاقتضـاء) ، بهدف الحفاظ على المقومات الاقتصادية المستند إليها فى التمويل الممنوح بموجب هذه الاتفاقية».

حـدث اسـتبدال المقياس المرجعى يعني: فيما يتعلق بمعـدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل :

(أ) إقـرار مـن البنك بحسـن نية (ويكون الإقـرار قاطعا طالما خـلا من الخطأ البين) بأن ما لا يقل عن عشرة (10) عمليات تمويل مؤسسى ثنائى أو مشترك بمدد مماثلة مقدمة من ممولين دوليين لجهات متعهدة فى أوضاع مشـابهة يجرى تنفيذها أو تعديلها فى ذلك الوقت (حسب الاقتضاء) لتضمين أو اعتماد سعر مقياس مرجعى جديد ليحل محل معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل ؛ أو

(ب) إقـرار من البنك بحسـن نيـة (ويكون الإقرار قاطعا طالمـا خلا من الخطأ البين) بما يلى :

(1)

(أ) إصـدار جهة إدارة معدل التمويـل المضمون لليلة واحدة لأجل أو جهة الرقابة عليه إعلانا للجمهور بأن جهة الإدارة هذه فى حالة إعسار ؛ أو

(ب) أن معلومات قد نشرت فى أى أمر أو مرسوم أو إشعار أو التماس أو دعوى أيًـا كان وصفهـا ، مما صدر عـن أو أودع لدى محكمة أو بورصة أو سـلطة تنظيمية أو هيئة إدارية أو تنظيمية أو قضائية مماثلة، تؤكد بشكل معقول أن جهة إدارة معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل فى حالة إعسار ،

ويشـترط لذلـك فـى كل حالة ألا توجد فى ذلـك الوقت جهة أخـرى تخلفها فى مواصلة إتاحة معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل ؛ أو

2 - إصـدار جهة إدارة معدل التمويل المضمون لليلـة واحدة لأجل أو جهة الرقابة التنظيمية على جهة إدارة معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل أو نظام الاحتياطى الفيدرالى فى الولايات المتحدة، أو مسؤول إعسار يتمتع بولاية على جهة إدارة معدل التمويـل المضمون لليلة واحدة لأجل ، أو سـلطة حل لها ولايـة على جهة إدارة معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل أو محكمة أو كيان له سلطة إعسار أو حل مماثلة علـى جهـة إدارة معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجـل إعلانا للجمهور بأن جهة إدارة معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل قد توقفت أو ستتوقف عن إتاحة معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل بصفة دائمة أو إلى أجل غير مسمى، وأنه لا توجد فـى ذلك الوقت جهة أخـرى تخلفها فى مواصلة إتاحة معـدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل ؛ أو

3 - إصـدار جهة الرقابة التنظيمية علـى جهة إدارة معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل، أو نظام الاحتياطى الفيدرالى فى الولايات المتحدة، أو مسـؤول إعسـار يتمتع بولاية على جهة إدارة معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل أو سلطة حل لها ولاية على جهة إدارة معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل أو محكمة أو كيان له سلطة إعسار أو حل مماثلة على جهة إدارة معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل، إعلانـا للجمهـور بأن معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل قد أوقف أو سـيوقف

بصفة دائمة أو إلى أجل غير مسـمى، وأنـه لا توجد فى ذلك الوقت جهة أخرى تخلف فى مواصلة إتاحة معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل ؛ أو

4 - إصـدار جهة إدارة معدل التمويل المضمون لليلـة واحدة لأجل أو جهة الرقابة عليها إعلانا بأن استخدام معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل لم يعد معمولاً به أو لم يعد معبرًا عنه ؛ أو

(جـ) إقرار من البائع بحسن نية (ويكون الإقرار قاطعًا طالما خلا من الخطأ البين) بأن معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل لم يعد على أى وجه آخر ملائمًا الأغراض الاستخدام كسعر مقياس مرجعى بالنسبة إلى التمويل الممنوح بموجب هذه الاتفاقية».

هيئة الترشـيح ذات الصلة: يعنى أى بنك مركزى أو جهة تنظيمية أو أى سـلطة رقابيـة أخـرى أو مجموعـة منهـا، أو أى فريق عامـل أو لجنة مما يرعاه أو يترأسـه أو يؤيـده أو يجمعـه رسـميًا أو يتألف بناء على طلب أى منها أو مجلس الاسـتقرار المالـى أو مجلس الاحتياطى الفيدرالـى أو مصرف الاحتياطى الفيدرالى فى نيويورك أو أى جهة تخلفه».

تعديل المقياس المرجعى البديل يعنى التعديلات التى تجرى على هذه الاتفاقية المشار إليها فى المادة 3-3 من هذه الاتفاقية».

سعر مرجعى بديل يعنى السعر الذى يختاره البنك وفق تقديره وحده ومع الأخذ فى الاعتبار أى سعر :

1 - تعينه أو تسميه أو توصى به رسميًا جهة إدارة معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل ؛ أو

2 - تعينه أو تسميه أو توصى به رسميًا أى هيئة تنظيم ذات صلة ؛ أو

3 - يكون مقبولا عمومًا فى سـوق التمويل الدولى لعمليات تمويل مؤسسى ثنائى أو مشـترك بمدد مماثلة مقدمـة من مقرضين دوليين لمقترضين فى أوضاع مشـابهة

باعتبـاره الخلف الملائم لمعدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل مما يسـتدل عليه باعتماد هذا السـعر أو تضمينه (سـواء كان ذلك إبراما أصليًا أو تعديلا) فيما لا يقل عن عشر (10) عمليات تمويل من هذا القبيل ؛ أو

(4) الذى يُعبر كمعدل سـنوى بالنسـبة المئوية عن التكلفة التى يتحملها البنك لتقديم التمويل بموجب هذه الاتفاقية من أى مصدر قد يختاره بشكل معقول».

«معدل التمويل المضمون لليلة واحدة : يعنى معدل التمويل المضمون لليلة واحدة الذى يديره بنك الاحتياطى الفيدرالى فى نيويورك (أو أى شخص آخر يتولى إدارة هذا المعدل) الذى يُنشـر (قبل أى تصحيح أو إعادة احتسـاب أو إعادة نشر من قبل جهة الإدارة) من قبل بنك الاحتياطى الفيدرالى فى نيويورك (أو أى شخص آخر يتولى نشر هذا المعدل).

معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل: يعنى المعدل المرجعى لمعدل التمويل المضمون لليلة واحدة الذى تديره سى إم إى جروب لإدارة المقاييس المرجعية المحدودة (أو أى شخص آخر يتولى إدارة هذا المعدل) لمدة 6 أشهر وتنشره (قبل أى تصحيح أو إعادة حسـاب أو إعادة نشر من جانب جهة الإدارة) سى إم إى جروب لإدارة المقاييس المرجعية المحدودة (أو أى شخص آخر يتولى نشر هذا المعدل) شريطة أنه فى حال كان هذا المعدل سالبًا، يكون معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل صفرًا».

هامـش ضبط معـدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجـل : هو الفرق بين معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل والسعر المرجعى البديل، وقد يكون موجبًا أو سالبًا أو صفـرًا ويُحدده البنـك وفق تقديره وحده بهدف الحفاظ علـى المقومات الاقتصادية المستند إليها فى التمويل الممنوح مع مراعاة :

(أ) أى اختيـار أو توصيـة بضبـط الهامش أو طريقة لحسـاب أو تحديد ضبط الهامش هذا، للاستعاضة عن معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل فى ذلك الوقت عن طريق الرابطة الدولية للمبادلات والمشتقات أو هيئة الترشيح ذات الصلة ؛ أو

(ب) أى اتفاقية سـوقية متطورة أو سـائدة فى هذا الوقت لتحديد تسـوية توزيع أو طريقة لحساب أو تحديد ضبط الهامش هذا للاستعاضة عن معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل» .

2.3.2 - تحذف الفقرة 3-2 من المادة (3) (أقساط الإيجار) بالكامل وتستبدل بما يلى :

«3-2» يقوم البنك باحتساب أقساط الإيجار المستحقة ومن ثم إخطار الحكومة بجـدول السـداد للمصادقة عليه. ويتكون القسـط من حصة من ثمن شـراء المعدات مضافا إليه هامش ربح متغير مكون من المعادل المعدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل لستة (6) أشهر مضافا إليه 115 نقطة أساس سنويًا مضافًا إليه هامش الضبط بحد أدنى واحد فى المائة (1 %) وبحد أقصى اثنا عشر فى المائة (12 %).

يُدفع الإيجار على 30 (ثلاثين) قسـطًا نصف سـنوى متتالية. ويكون القسـط الأول بعد سـتة (6) أشـهر من تاريخ تسـلم المؤجر للمعدات بموجب اتفاقية الوكالة ويسـتحق كل دفعة لاحقة بعد سـتة (6) أشهر من تاريخ اسـتحقاق الدفعة السابقة. وتبلغ قيمة القسط الأول لفترة الإيجار الأولى ثلاثة عشر ملايين ومائتين وسبعة وستين ألفا وأربعمائة وأربعة وخمسـين (13,267,454) دولارًا أمريكيًا، وهى قيمة تقديرية سـيعاد حسـابها بعد انتهـاء فترة التطوير وفقًـا لطريقة الحسـاب الموصوفة فى هذه المادة 3، ويسـتحق القسـط الأول بعد ستة (6) أشهر من تاريخ انتهاء فترة التطوير، ويصبح كل قسـط لاحق مسـتحقًا بعد سـتة (6) أشهر من تاريخ اسـتحقاق القسط السابق مباشرة».

2.3.3 - يُدرج الحكم التالى كبند جديد 3-3 فى المادة 3 (أقساط الإيجار):

3-3 - بصرف النظر عن أى شـيء يتعارض مع هذه الاتفاقية، بعد إقرار بحسـن نية من البنك (ويكون هذا الإقرار قاطعًا إذا خلا من الخطأ البين) بوقوع حدث استبدال المقياس المرجعى :

(أ) يجـوز للبنك، وفق تقديره وحده، أن يقترح تعديلات على هذه الاتفاقية تنص على استخدام سعر مرجعى بديل ؛ و

1 - مواءمة أى حكم من أحكام هذه الاتفاقية مع اسـتخدام هذا السـعر المرجعى البديل ؛ و

2 - تمكين استخدام السعر المرجعى البديل لحساب أى معدلات أو أحكام قابلة للتطبيق (بما فى ذلك، دون قيود أى تغييرات تبعية لازمة للتمكين من استخدام هذا السعر المرجعى البديل لأغراض هذه الاتفاقية) ؛ و

3 - تنفيذ اتفاقيات السوق المنطبقة على السعر المرجعى البديل ؛ و

4 - النص على أحكام احتياطية مناسبة (وتعطيل السوق) للسعر المرجعى البديل هذا ؛ و

5 - ضبط التسـعير لخفض أو إلغاء أى تحويل للقيمة الاقتصادية من طرف إلى آخر، بالقدر المعقول عمليًا، نتيجة لتطبيق هذا السعر المرجعى البديل عن طريق هامش ضبط معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل ؛ و

6 - تقديـم أى تغييرات فنية أو إدارية أو تشـغيلية أخرى فى هذه الاتفاقية يقرر البنك أنها قد تكون مناسـبة لتعكس اعتماد وتنفيذ سعر مرجعى بديل و هامش ضبط معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل بما يسـمح بإدارة البنك له بطريقة تتفق إلى حد كبير مع ممارسـات السـوق (أو إذا قرر البنك أن اعتماد أى جزء من ممارسـات السـوق هذه ليس ممكنًا من الناحية الإدارية أو إذا قرر البنك عدم وجود أى ممارسـة سـوق لإدارة السـعر المرجعى البديل فبأى طريقة إدارة أخرى يـرى البنك أنها ضرورية بشـكل معقـول فيما يتعلق بإدارة هذه الاتفاقية) (ويُطلق علـى هذه التغييرات الفنية أو الإدارية أو التشغيلية تغييرات مطابقة المقياس المرجعي).

(ب) إذا كان البنـك يعتـزم، وفقًا لتقديره المطلق اقتـراح تعديل مقياس مرجعى بديل، فإنه يخطر المشـترى بكل ما يلى فى إشـعار واحد أو أكثر (يُشـار إليه باسـم إشعار استبدال المقياس المرجعى) ويحدد :

1 - وقوع حدث استبدال مقياس مرجعى وبموجب أى فقرة من تعريفه ؛ و

2 - السعر المرجعى البديل المقترح ؛ و

3 - هامش ضبط معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل ؛ و

4 - التعديلات الأخرى المقترحة على هذه الاتفاقية والتى قد تشـمل أى تغييرات مطابقة مرجعية ؛ و

5 - التاريخ (التواريخ) الذى ينبغى أن يدخل فيه تعديل السـعر المرجعى البديل ذى الصلة لهذه الاتفاقية حيز النفاذ (والذى يجب ألا يكون قبل نهاية تاريخ الرد (على النحو المحدد أدناه) ؛ و

(جـ) إذا كانت الحكومة

1 - قد وافقت كتابيًا (ولا تكون هذه الموافقة قابلة للإلغاء) قبل تاريخ الاستجابة علـى التعديلات المنصوص عليها فى إشـعار اسـتبدال المقيـاس المرجعى (أو) أى إشـعار مُنقح آخر باسـتبدال المقياس المرجعى يوافق عليه البنك والحكومة قبل تاريخ الاستجابة) ، و/أو .

2 - لم تخطر البنك صراحة كتابيًا وفقًا للفقرة (د) أدناه قبل تاريخ الاستجابة بأنها تعترض بحسـن نية على السـعر المرجعى البديل أو على هامش ضبط معدل التمويل المضمـون لليلـة واحدة لأجل المبين فيه أو باعتقادها بحسـن نية أن حدث اسـتبدال مقياس مرجعى لم يقع ،

فتعدل هذه الاتفاقية وفقًا لأحكام إشعار استبدال المقياس المرجعي، بما فى ذلك تنفيـذ أى تغييـرات مطابقة للمقياس المرجعى وتكون تلـك التعديلات نهائية وملزمة

وحاســمة على الحكومة وتســرى فى التواريخ ذات الصلة المُحددة فى إشــعار استبدال المقيــاس المرجعــى (أو فيما يتعلق بالفقرة (ج) (1) أعلاه، فــى التاريخ الذى تقدم فيه الحكومة موافقتها الكتابية على التعديلات المنصوص عليها فى إشــعار استبدال المقياس المرجعي) دون أى توقيع أو إجراء أو موافقة على نحو آخر من جانب الحكومة (بغض النظر عن أى متطلبات أخرى واردة فى هذه الاتفاقية)؛

(د) إذا أخطــرت الحكومة البنك خلال 30 يوم عمل من تاريخ إشــعار اســتبدال المقياس المرجعى (تاريخ الاســتجابة) بأنها تعترض بحســن نية على السعر المرجعى البديل أو على هامش ضبط معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل المُبين فيه، أو باعتقادها بحسن نية أن حدث استبدال مقياس مرجعى لم يقع، تكون للحكومة الحرية فــى مطالبة البنك كتابيًا بتســوية مبكرة للتمويل المقــدم بموجب هذه الاتفاقية (طلب تســوية مبكرة). يلتزم بأن يُرســل إلى الحكومة خلال 30 يوم عمل من اســتلام البنك لطلب التسوية المبكرة إشعارًا خطيًا يُحدد ما يلي:

1 - تاريخ تنفيذ التســوية المبكرة والذى ســيُحدده البنك وفق تقديره وحده (تاريخ التسوية المبكرة) : و

2 - المبلــغ المطلوب مــن الحكومة دفعه إلى البنك فى تاريخ التســوية المبكرة، والذى يساوى مجموع كل عمليات السحب التى قدمها البنك إلى الحكومة حتى تاريخ التســوية المبكرة بالإضافة إلى أى دفعة سداد مسبق مستحقة ولكن غير مُسددة على كل من عمليات الصرف هذه حتى تاريخ التســوية المبكرة (محســوبة وفقا لهذه المادة (3-3)) مبلغ التسوية المبكرة) : و

3 - ومن ثم تكون الحكومة مطالبة بسداد مبلغ التسوية المبكرة فى تاريخ التسوية المبكرة كتسوية كاملة ونهائية للتمويل الممنوح بموجب هذه الاتفاقية. ولتجنب الشك، فى حال عدم إخطار الحكومة للبنك حتى تاريخ الاســتجابة المنصوص عليه فى الفقرة

(د) فيطبق السعر المرجعى البديل وهامش ضبط معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل المقترحين فى إشـعار استبدال المقياس المرجعى على هذه الاتفاقية اعتبارًا من التاريخ المنصوص عليه فى إشعار استبدال المقياس المرجعى ؛ و

(هـ) تعزيـزًا للأحكام سـالفة الذكر، فيمـا يتعلق بتنفيذ سـعر مرجعى بديل أو هامش ضبط معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل عقب اعتماده من خلال تعديل مقياس مرجعى بديل، يحق للبنك حسـب تقديره وحده إجراء تغييرات مطابقة للمقياس المرجعى من وقت لآخر، وبغض النظر عن أى شيء يخالف هذا فى هذه الاتفاقية تسرى أى تعديـلات منفـذة لتغييرات المطابقـة للمقياس المرجعى هذه لدى تسـليم تعديل يتضمـن تغييرات المطابقة للمقياس المرجعى هـذه دون حاجة إلى أى توقيع أو إجراء أو موافقـة علـى أى وجه آخر من الحكومة (بغـض النظر عن أى متطلبات أخرى واردة بهذه الاتفاقية ؛و

(و) لا يتحمل البنك أى مسؤولية عن أى استخدام لتقديره أو قرارات أو إقرارات أخرى تتخذ فيما يتعلق بأى مسـائل مشـمولة بالمادة 3-3، بما فى ذلك على سـبيل المثال لا الحصر، إذا ما كان حدث استبدال مقياس مرجعى قد حدث أو لم يحدث، و/ أو تنفيذ أو عدم تنفيذ أى تغييرات مطابقة للمقياس المرجعى أو تغييرات مماثلة على هذه الاتفاقية، و/أو تسـليم أو عدم تسـليم أى إشعار استبدال مقياس مرجعي، و/أو تحديد أو عدم تحديد أى سـعر مرجعى بديل أو هامش ضبط معدل التمويل المضمون لليلـة واحـدة لأجل . ويكون أى إقرار أو قرار أو اختيار قد يتخذه البنك بموجب المادة 3- 3، بما فى ذلك أى إقرار بشأن مدة أو سعر أو ضبط أو وقوع أو عدم وقوع حدث أو ظـرف أو تاريـخ وأى قـرار باتخاذ أى إجراء أو الامتناع عـن اتخاذه، يكون قاطعا وملزمـا طالما خلا من الخطأ البين، ويجوز اتخاذه وفق تقدير البنك وحده ودون موافقة من الحكومة، باستثناء ما هو منصوص عليه صراحة فى كل حالة بموجب المادة 3-3.

اتفاقية التمويل رقم 3 : إيجار معدات لاستخدامها فى مشروع محطة كهرباء أسيوط البخارية (الوليدية) :

2.4 - تُعدّل اتفاقية التمويل رقم 3 على النحو التالى :

2.4.1 تدرج التعريفات التالية فى الترتيب الأبجدى الصحيح فى المادة (1) (التعريفات) :

«هامش الضبط : هو الفرق بين المقياس المرجعى الأصلى للتسعير والمقياس المرجعى المعدل للتسعير المعدل بموجب اتفاقية تعديل مبرمة بين الطرفين، وقد يكون موجبًا أو سالبًا أو صفرًا ويُحدده البنك الإسلامى للتنمية وفقا لأساس فارق التعديل الذى أوصت به لجنة الأسعار المرجعية البديلة **Alternative Reference Rates Committee** و المؤسسة الدولية للمقايضات والمشتقات **International Swaps and Derivatives Association** (حسب الاقتضاء) ، بهدف الحفاظ على المقومات الاقتصادية المستند إليها فى التمويل الممنوح بموجب هذه الاتفاقية».

حدث استبدال المقياس المرجعي» يعني: فيما يتعلق بمعدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل :

(أ) إقرار من البنك بحسن نية (ويكون الإقرار قاطعًا طالما خلا من الخطأ البين) بأن ما لا يقل عن عشر (10) عمليات تمويل مؤسسى ثنائى أو مشترك بمدد مماثلة مقدمة من ممولين دوليين لجهات متعهدة فى أوضاع مشابهة يجرى تنفيذها أو تعديلها فى ذلك الوقت (حسب الاقتضاء) لتضمين أو اعتماد سعر مقياس مرجعى جديد ليحل محل معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل ؛ أو

(ب) إقرار من البنك بحسن نية (ويكون الإقرار قاطعًا طالما خلا من الخطأ البين) بما يلى :

1

(أ) إصـدار جهة إدارة معدل التمويـل المضمون لليلة واحدة لأجل أو جهة الرقابة عليه إعلانًا للجمهور بأن جهة الإدارة هذه فى حالة إعسار ؛ أو

(ب) أن معلومات قد نشرت فى أى أمر أو مرسوم أو إشعار أو التماس أو دعوى أيـا كان وصفهـا ، مما صدر عـن أو أودع لدى محكمة أو بورصة أو سـلطة تنظيمية أو هيئة إدارية أو تنظيمية أو قضائية مماثلة، تؤكد بشكل معقول أن جهة إدارة معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل فى حالة إعسار ،

ويشـترط لذلـك فـى كل حالة ألا توجد فى ذلـك الوقت جهة أخـرى تخلفها فى مواصلة إتاحة معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل ؛ أو

2 - إصـدار جهة إدارة معدل التمويـل المضمون لليلة واحدة لأجل أو جهة الرقابة التنظيمية على جهة إدارة معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل أو نظام الاحتياطى الفيدرالى فى الولايات المتحدة، أو مسؤول إعسار يتمتع بولاية على جهة إدارة معدل التمويـل المضمـون لليلـة واحدة لأجل أو سـلطة حل لها ولاية على جهـة إدارة معدل التمويـل المضمـون لليلة واحدة لأجل ، أو محكمة أو كيان له سـلطة إعسـار أو حل مماثلـة على جهة إدارة معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل إعلانا للجمهور بأن جهة إدارة معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل قد توقفت أو سـتتوقف عن إتاحة معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل بصفة دائمة أو إلى أجل غير مسـمى، وأنه لا توجـد فى ذلك الوقت جهة أخرى تخلفها فى مواصلة إتاحة معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل ؛ أو

3 - إصـدار جهة الرقابة التنظيمية علـى جهة إدارة معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل، أو نظام الاحتياطى الفيدرالى فى الولايات المتحدة، أو مسـؤول إعسـار يتمتـع بولايـة على جهة إدارة معـدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل، أو سـلطة حـل لها ولاية على جهـة إدارة معدل التمويل المضمون لليلـة واحدة لأجل أو محكمة

أو كيان له سـلطة إعسـار أو حل مماثلة على جهة إدارة معدل التمويل المضمون لليلة واحـدة لأجل، إعلانا للجمهور بأن معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل قد أوقف أو سـيوقف بصفة دائمة أو إلى أجل غير مسـمى، وأنه لا توجد فى ذلك الوقت جهة أخرى تخلف فى مواصلة إتاحة معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل ؛ أو

4 - أو إصدار جهة إدارة معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل أو جهة الرقابة عليها إعلانا بأن اسـتخدام معـدل التمويل المضمون لليلة واحـدة لأجل لم يعد جائزا أو لم يعد معبرا ؛

(ج) أو إقرار من البنك بحسـن نية (ويكون الإقـرار قاطعا طالما خلا من الخطأ البيـن) بأن معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل لم يعد على أى وجه آخر ملائما لأغراض الاسـتخدام كسعر مقياس مرجعى بالنسـبة إلى التمويل الممنوح بموجب هذه الاتفاقية».

«هيئة الترشـيح ذات الصلة: تعنى أى بنك مركزى أو جهة تنظيمية أو أى سـلطة رقابيـة أخـرى أو مجموعـة منها، أو أى فريق عامـل أو لجنة مما يرعاه أو يتراسـه، أو يؤيده أو يجمعه رسميًا أو يتألف بناء على طلب أى منها أو مجلس الاستقرار المالى أو مجلـس الاحتياطى الفيدرالى أو مصرف الاحتياطـى الفيدرالى فى نيويورك أو أى جهة تخلفه».

تعديل المقياس المرجعى البديل يعنى التعديلات التى تجرى على هذه الاتفاقية المشار إليها فى المادة 4-3 منها» .

سعر مرجعى بديل» : يعنى السعر الذى يختاره البنك وفق تقديره وحده ومع الأخذ فى الاعتبار أى سعر

1 - تعينـه أو تسـميه أو توصـى بـه رسـميًا معـدل التمويـل المضمـون لليلة واحدة لأجل ؛

2 - أو تعينه أو تسميه أو توصى به رسميًا أى هيئة تنظيم ذات صلة ؛

3 - يكون مقبولاً عمومًا فى ســوق التمويل الدولى لعمليات تمويل مؤسسى ثنائى أو مشــترك بمــدد مماثلة مقدمة من مقرضين دوليين المقترضين فى أوضاع مشــابهة باعتبــاره الخلف الملائم لمعدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل مما يســتدل عليه باعتماد هذا الســعر أو تضمينه (ســواء كان ذلك إبراما أصليًا أو تعديلا) فيما لا يقل عن عشر (10) عمليات تمويل من هذا القبيل ؛

4 - أو الذى يعبر كمعدل ســنوى بالنسبة المئوية عن التكلفة التى يتحملها البنك لتقديم التمويل بموجب هذه الاتفاقية من أى مصدر قد يختاره بشكل معقول».

«معــدل التمويل المضمون لليلة واحدة يعنى معدل التمويل المضمون لليلة واحدة الذى يخضع لإدارة بنك الاحتياطى الفيدرالى فى نيويورك (أو أى شــخص آخر يتولى إدارة هذا المعدل) والمنشــور (قبل أى عملية تصحيح أو إعادة حســاب أو إعادة نشر تجريها جهة الإدارة) عن طريق بنك الاحتياطى الفيدرالى فى نيويورك (أو أى شــخص آخر يتولى نشر هذا المعدل» .

معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل: يعنى الســعر المرجعى الذى تديره إدارة المقيــاس المرجعى لمجموعة بورصة شــيكاغو التجارية المحدودة (أو أى شــخص آخر يتولــى إدارة هذا المعدل) لمدة 6 أشــهر والمنشــور (قبل أى عمليــة تصحيح أو إعادة حســاب أو إعادة نشــر تجريها جهة الإدارة) عن طريق إدارة المقياس المرجعى لمجموعة بورصة شيكاغو التجارية المحدودة (أو أى شخص آخر يتولى نشر هذا المعدل) على أن يعتبر معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل صفرًا إذا كان السعر المذكور سالبًا».

« هامــش الضبط لمعدل التمويل المضمــون لليلة واحدة لأجل: يعنى الفارق بين معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل والســعر المرجعى البديل، وقد يكون موجبًا أو ســالبًا أو صفــرًا، ويحدده البنك وفــق تقديره وحده بهدف الحفــاظ على المقومات الاقتصادية المستند إليها فى التمويل الممنوح بموجب هذه الاتفاقية، مع مراعاة :

(أ) أى تحديـد أو توصيـة بهامـش ضبط، أو طريقة لحسـاب أو تحديد هامش الضبط هذا، لاسـتبدال معدل التمويـل المضمون لليلة واحدة لأجل فى ذلك الوقت من قبل الرابطة الدولية للمبادلات والمشتقات أو هيئة الترشيح ذات الصلة ؛ أو

(ب) أى اتفاقية سـوق ناشئة أو سـائدة فى ذلك الوقت لتحديد ضبط الهوامش، أو طريقة لحسـاب أو تحديد ضبط الهوامش هذا لبديل معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل» .

2.4.2 - يُلغى البند 3-2 من المادة 3 (أقسـاط الإيجار) بأكملها ويستعاض عنها بما يلى :

«3-2» يلتزم البنك بحسـاب أقسـاط الإيجار المسـتحقة ثـم إخطار الحكومة بجدول السـداد للموافقة عليه. يتكون قسط الإيجار من حصة من سعر شراء المعدات بالإضافة إلى هامش متغير يعادل معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لمدة ستة (6) أشـهر بالإضافة إلى 115 نقطة أساس سـنويًا بالإضافة إلى هامش الضبط بحد أدنى واحد بالمائة (1 ٪) وبحد أقصى اثنى عشر بالمائة (12٪)» .

2.4.3 - يُدرج الحكم التالى باعتباره البند 3-4 الجديد من المادة 3 (أقسـاط الإيجار) :

3-4 بغض النظر عن أى شيء يخالف ما ورد فى هذه الاتفاقية، وبعد إقرار البنك بحسـن نية (ويكون الإقرار قاطعا طالما خلا من الخطأ البين) بوقوع حدث اسـتبدال للمقياس المرجعي:

(أ) يجـوز للبنك، وفق تقديره وحـده أن يقترح تعديلات على هذه الاتفاقية تنص على استخدام سعر مرجعى بديل ؛

1 - ومواءمة أى حكم من هذه الاتفاقية لاستخدام السعر المرجعى البديل هذا ؛

2 - والتمكيــن من اســتخدام الســعر المرجعى البديل هذا لحســاب أى معدلات أو أحكام منطبقة (بما فى ذلك على سبيل المثال لا الحصر أى تغييرات تبعية لازمة للتمكين من استخدام السعر المرجعى البديل لأغراض هذه الاتفاقية) ؛

3 - وتنفيذ اتفاقيات السوق المنطبقة على السعر المرجعى البديل ذلك ؛

4 - والنص على أحكام اســتبدال (والاختلال فى السوق) ملائمة للسعر المرجعى البديل ذلك ؛

5 - وضبط التسعير بحيث يخفض أو يلغى بالقدر العملى المعقول، أى نقل للقيمة الاقتصاديــة من أحد طرفى هذه الاتفاقية إلى آخر نتيجة لتطبيق هذا الســعر المرجعى البديل عن طريق هامش الضبط لمعدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل ؛ و

6 - وتقديم أى تغييرات فنية أو إدارية أو تشــغيلية أخرى فى هذه الاتفاقية يقرر البنك أنها قد تكون مناسبة لتعكس اعتماد وتنفيذ سعر مرجعى بديل و هامش الضبط لمعــدل التمويــل المضمون لليلة واحدة لأجل بما يســمح بإدارة البنــك له بطريقة تتفق إلى حد كبير مع ممارســات الســوق يســمح (أو، إذا قرر البنك أن اعتماد أى جزء من ممارســات السوق هذه ليس ممكنًا من الناحية الإدارية أو إذا قرر البنك عدم وجود أى ممارسة سوق لإدارة السعر المرجعى البديل هذا، فبأى طريقة إدارة أخرى يرى البنك أنها ضرورية بشكل معقول فيما يتعلق بإدارة هذه الاتفاقية) (ويطلق على هذه التغييرات الفنية أو الإدارية أو التشغيلية، تغييرات مطابقة المقياس المرجعى) ؛

(ب) وإذا كان البنك ينوي، وفق تقديره وحده اقتراح تعديل مقياس مرجعى بديل، فســيخطر الحكومة بكل مما يلى فى إشــعار واحد أو أكثر (ويطلق على كل منها كل إشعار استبدال مقياس مرجعى) ويورد ما يلي:

1 - أن حدث استبدال مقياس مرجعى قد حدث، وبموجب أى فقرة من تعريفه ؛

2 - والسعر المرجعى البديل المقترح ؛

3 - وهامش الضبط لمعدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل المقترح ؛

4 - والتعديـلات الأخـرى المقترح إجراؤها على هذه الاتفاقية مما قد يشـمل أى تغييرات مطابقة للمقياس المرجعى ؛

5 - والتاريـخ (التواريـخ) الذى ينبغى أن يبدأ فيـه / فيها نفاذ تعديل المقياس المرجعى البديل ذى الصلة على هذه الاتفاقية (على ألا يكون قبل نهاية تاريخ الاستجابة (كما هو معرف أدناه) ؛

(ج) وإذا كانت الحكومة:

1 - قـد وافقـت كتابيًـا (ولا تكـون هـذه الموافقة قابلـة للإلغاء) قبـل تاريخ الاسـتجابة على التعديلات المنصوص عليها فى إشـعار استبدال المقياس المرجعى (أو أى إشعار منقح آخر باستبدال المقياس المرجعى يوافق عليه البنك والحكومة قبل تاريخ الاستجابة).

2 - و / أو لا تخطـر البنـك صراحـة كتابيًـا وفقـا للفقرة (د) أدنـاه قبل تاريخ الاستجابة بأنها تعترض بحسن نية على السعر المرجعى البديل أو على هامش الضبط لمعـدل التمويـل المضمون لليلة واحدة لأجل المبين فيه، أو باعتقادها بحسـن نية أن حدث استبدال مقياس مرجعى لم يقع ،

فـإن هذه الاتفاقية تعدل وفقا لأحكام إشـعار اسـتبدال المقيـاس المرجعي، بما فـى ذلك تنفيذ أى تغييرات مطابقة للمقيـاس المرجعى وتكون هذه التعديلات نهائية وملزمة وحاسـمة على الحكومة وتسـرى فى التواريخ ذات الصلة المحددة فى إشـعار استبدال المقياس المعيارى (أو فيما يتعلق بالفقرة (ج) (1) أعلاه، فى التاريخ الذى تقـدم فيه الحكومة موافقتهـا الكتابية على التعديلات المنصوص عليها فى إشـعار استبدال المقياس المعياري) دون أى توقيع أو إجراء أو موافقة على نحو آخر من جانب الحكومة (بغض النظر عن أى متطلبات أخرى واردة فى هذه الاتفاقية) ؛

(د) وإذا أخطرت الحكومة البنك خلال 30 أيام عمل من تاريخ إشـعار اسـتبدال المقياس المرجعى (تاريخ الاسـتجابة) بأنها تعترض بحسـن نية على السعر المرجعى البديـل أو هامـش الضبط لمعـدل التمويل المضمـون لليلة واحدة لأجـل المبين فيه أو باعتقادها بحسـن نية أن حدث اسـتبدال مقياس مرجعى لم يقع ، يكون للحكومة الحريـة فى مطالبة البنك كتابيًا بتسـوية مبكرة للتمويـل المقدم بموجب هذه الاتفاقية (طلب تسوية مبكرة) وعلى البنك خلال عشرة أيام عمل من استلامه طلب تسوية مبكرة أن يرسل إلى الحكومة إشعارًا كتابيًا يحدد ما يلي:

1 - التاريخ الذى يجب فيه تنفيذ التسوية المبكرة، على أن يقرره البنك وفق تقديره وحده (تاريخ التسوية المبكرة) ؛

2 - والمبلغ المطلوب من الحكومة دفعه للبنك فى تاريخ التسوية المبكرة، ويساوى مجموع كل عمليات الصرف التى قدمها البنك إلى الحكومة حتى تاريخ التسوية المبكرة بالإضافة إلى أى دفعة سداد مسبق مستحقة ولكن غير مدفوعة على كل من عمليات الصـرف هذه حتى تاريخ التسـوية المبكرة (محسـوبة وفقًا لهـذا البند (3-4) (مبلغ التسوية المبكرة)، و

3 - ومن ثم تكون الحكومة مطالبة بسداد مبلغ التسوية المبكرة فى تاريخ التسوية المبكرة ليكون ذلك تسوية كاملة ونهائية للتمويل الممنوح بموجب هذه الاتفاقية ومنعا لأى لبس إذا تخلفت الحكومة عن إشـعار البنك حتى تاريخ الاسـتجابة كما هو مبين فـى هـذه الفقرة (د) ، يطبق السـعر المرجعى البديل وهامش الضبـط لمعدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل المقترحان فى إشـعار استبدال المقياس المرجعى على هذه الاتفاقية اعتبارًا من التاريخ المحدد فى إشعار استبدال المقياس المرجعى هذا ؛

(هـ) وتعزيـزًا للأحكام سـالفة الذكر ، فيمـا يتعلق بتنفيذ سـعر مرجعى بديل أو هامـش ضبط لمعدل التمويل المضمون لليلـة واحدة لأجل عقب اعتماده من خلال

تعديل مقياس مرجعى بديل، يحق للبنك، حسـب تقديره وحده، إجراء تغييرات مطابقة للمقيـاس المرجعـى مـن وقت لآخر، وبغض النظر عن أى شـيء يخالـف هذا فى هذه الاتفاقيـة تسـرى أى تعديلات منفذة لتغييرات المطابقـة للمقياس المرجعى هذه لدى تسـليم تعديل يتضمن تغييـرات المطابقة للمقياس المرجعى هـذه دون حاجة إلى أى توقيع أو إجراء أو موافقة على أى وجه آخر من الحكومة (بغض النظر عن أى متطلبات أخرى واردة فى هذه الاتفاقية) ؛

(و) ولا يتحمل البنك أى مسؤولية عن أى استخدام لتقديره أو قرارات أو إقرارات أخرى تتخذ فيما يتعلق بأى مسـائل مشـمولة بالبند 3-4، بما فى ذلك، على سبيل المثـال لا الحصر، إذا ما كان حدث اسـتبدال مقيـاس مرجعى قد حدث أو لم يحدث، و/أو تنفيـذ أو عدم تنفيذ أى تغييرات مطابقة للمقياس المرجعى أو تغييرات مماثلة على هذه الاتفاقية، و/أو تسـليم أو عدم تسـليم أى إشعار استبدال مقياس مرجعي، و/أو تحديـد أو عـدم تحديد أى سـعر مرجعى بديل أو هامش ضبـط لمعدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل ، ويكون أى إقرار أو قرار أو اختيار قد يتخذه البنك بموجب البند 3-4 بما فى ذلك أى إقرار بشـأن مدة أو سـعر أو ضبط أو وقوع أو عدم وقوع حدث أو ظرف أو تاريخ وأى قرار باتخاذ أى إجراء أو الامتناع عن اتخاذه يكون قاطعًا وملزمًـا طالما خلا من الخطأ البيـن ويجوز اتخاذه وفق تقدير البنك وحده ودون موافقة من الحكومة باستثناء ما هو منصوص صراحة فى كل حالة بموجب المادة 3-4 .

اتفاقية التمويل الرابعة تأجير المعدات لاسـتخدامها فى مشـروع محطة كهرباء غرب القاهرة :

2.5 تخضع اتفاقية التمويل الرابعة للتعديل على النحو التالى :

2.5.1 تُـدرج التعريفات التالية فى المواضـع الأبجدية الصحيحة ذات الصلة فى المادة 1 (التعريفات) :

«هامـش الضبط» هو الفرق بين المقياس المرجعى الأصلى للتسـعير والمقياس المرجعـى المعدل للتسـعير المعدل بموجـب اتفاقية تعديل مبرمة بيـن الطرفين، وقد يكون موجبًا أو سـالبًا أو صفرًا ويُحدده البنك الإسـلامى للتنمية وفقا لأسـاس فارق التعديل الذى أوصت به لجنة الأسـعار المرجعية البديلـة **Alternative Reference Rates Committee** والمؤسسـة الدوليـة للمقايضات والمشـتقات **International Swaps and Derivatives Association**) (حسب الاقتضاء) ، بهدف الحفاظ على المقومات الاقتصادية المستند إليها فى التمويل الممنوح بموجب هذه الاتفاقية».

«حدث استبدال المقياس المرجعى» :يعنى ، فيما يتعلق بمعدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل :

(أ) إقـرار مـن البنك بحسـن نية (ويكون الإقـرار قاطعًا طالما خـلا من الخطأ البين) بأن ما لا يقل عن عشرة (10) عمليات تمويل مؤسسى ثنائى أو مشترك بمدد مماثلة مقدمة من ممولين دوليين لجهات متعهدة فى أوضاع مشـابهة يجرى تنفيذها أو تعديلها فى ذلك الوقت (حسب الاقتضاء) لتضمين أو اعتماد سعر مقياس مرجعى جديد ليحل محل معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل ؛

(ب) أو إقرار من البنك بحسـن نية(ويكون الإقـرار قاطعًا طالما خلا من الخطأ البين) بما يلى :

(1)

(أ) إصـدار جهة إدارة معدل التمويـل المضمون لليلة واحدة لأجل أو جهة الرقابة عليها إعلانا للجمهور بأن جهة الإدارة هذه فى حالة إعسار ؛

(ب) أو أن معلومـات قـد نشـرت فى أى أمر أو مرسـوم أو إشـعار أو التماس أو دعـوى أيـا كان وصفها مما صـدر عن أو أودع لدى محكمة أو بورصة أو سـلطة تنظيميـة أو هيئـة إدارية أو تنظيمية أو قضائية مماثلة، تؤكد بشـكل معقول أن جهة إدارة معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل فى حالة إعسار ،

ويشـترط لذلك فى كل حالة ألا توجد فى ذلك الوقت جهة إدارة أخرى تخلفها فى مواصلة إتاحة معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل ؛

2 - أو إصدار جهة إدارة معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل أو جهة الرقابة التنظيميـة على جهة معدل التمويل المضمون لليلـة واحدة لأجل، أو نظام الاحتياطى الفيدرالـى فـى الولايات المتحدة، أو مسـؤول إعسـار يتمتع بولاية علـى جهة إدارة معـدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل ، أو سـلطة حل لهـا ولاية على جهة إدارة معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل ، أو محكمة أو كيان مما له سـلطة إعسـار أو حل مماثلة على جهة إدارة معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل إعلانًا للجمهور بـأن جهـة إدارة معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل قد توقفت أو سـتتوقف عن إتاحة معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل بصفة دائمة أو إلى أجل غير مسـمى وأنه لا توجد فى ذلك الوقت جهة إدارة أخرى تخلفها فى مواصلة إتاحة معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل ؛

3 - أو إصدار جهة الرقابة التنظيمية على جهة إدارة معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل، أو نظام الاحتياطى الفيدرالى فى الولايات المتحدة، أو مسـؤول إعسـار يتمتـع بولايـة على جهة إدارة معـدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل، أو سـلطة حـل لها ولاية على جهـة إدارة معدل التمويل المضمون لليلـة واحدة لأجل أو محكمة أو كيان مما له سلطة إعسار أو حل مماثلة على جهة إدارة معدل التمويل المضمون لليلة واحـدة لأجل إعلانا للجمهور بـأن معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل قد أوقف أو سيوقف بصفة دائمة أو إلى أجل غير مسمى، وأنه لا توجد فى ذلك الوقت جهة إدارة أخرى تخلف فى مواصلة إتاحة معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل ؛

4 - أو إصدار جهة إدارة معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل أو جهة الرقابة عليها إعلانا بأن اسـتخدام معـدل التمويل المضمون لليلة واحـدة لأجل لم يعد جائزا أو لم يعد معبرًا ؛

(ج) أو إقرار من البنك بحســن نية (ويكون الإقــرار قاطعا طالما خلا من الخطأ البيــن) بأن معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل لم يعد على أى وجه آخر ملائما لأغراض الاســتخدام كسعر مقياس مرجعى بالنســبة إلى التمويل الممنوح بموجب هذه الاتفاقية».

«هيئة الترشــيح ذات الصلة : تعنى أى بنك مركزى أو جهة تنظيمية أو أى سلطة رقابيــة أخــرى أو مجموعــة منها، أو أى فريــق عامل أو لجنة مما يرعاه أو يترأســه، أو يؤيده أو يجمعه رســميًا أو يتألف بناءً على طلب ، أى منها أو مجلس الاســتقرار المالــى أو مجلس الاحتياطى الفيدرالــى أو مصرف الاحتياطى الفيدرالى فى نيويورك أو أى جهة تخلفه».

«تعديــل المقيــاس المرجعــى البديل: يعنــى التعديلات التى تجــرى على هذه الاتفاقية المشار إليها فى المادة 4-3 منها».

«ســعر مرجعى بديل» : يعنى الســعر الذى يختاره البنك وفــق تقديره وحده ومع الأخذ فى الاعتبار أى سعر :

1 - تعينه أو تسميه أو توصى به رسميًا معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل ؛

2 - أو تعينه أو تسميه أو توصى به رسميًا أى هيئة تنظيم ذات صلة ؛

3 - يكون مقبولاً عمومًا فى ســوق التمويل الدولى لعمليات تمويل مؤسسى ثنائى أو مشــترك بمــدد مماثلة مقدمة من مقرضين دوليين المقترضين فى أوضاع مشــابهة باعتبــاره الخلف الملائم لمعدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل مما يســتدل عليه باعتماد هذا الســعر أو تضمينه (ســواء كان ذلك إبراما أصليًا أو تعديلاً) فيما لا يقل عن عشر (10) عمليات تمويل من هذا القبيل ؛

4 - أو الذى يعبر كمعدل ســنوى بالنسبة المئوية عن التكلفة التى يتحملها البنك لتقديم التمويل بموجب هذه الاتفاقية من أى مصدر قد يختاره بشكل معقول».

«معــدل التمويل المضمون لليلــة واحدة»: يعنى معدل التمويــل المضمون لليلة واحدة الذى يخضع لإدارة بنك الاحتياطى الفيدرالى فى نيويورك (أو أى شــخص آخر يتولى إدارة هذا المعدل) والمنشور (قبل أى عملية تصحيح أو إعادة حساب أو إعادة نشــر تجريها جهــة الإدارة) عن طريق بنك الاحتياطى الفيدرالــى فى نيويورك (أو أى شخص آخر يتولى نشر هذا المعدل)».

«معــدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل: يعنى الســعر المرجعى الذى تديره إدارة المقياس المرجعى لمجموعة بورصة شــيكاغو التجارية المحدودة (أو أى شخص آخر يتولى إدارة هذا المعدل) لمدة 6 أشهر والمنشور (قبل أى عملية تصحيح أو إعادة حساب أو إعادة نشر تجريها جهة الإدارة) عن طريق إدارة المقياس المرجعى لمجموعة بورصة شــيكاغو التجارية المحدودة (أو أى شخص آخر يتولى نشر هذا المعدل) على أن يعتبــر معــدل التمويــل المضمــون لليلــة واحــدة لأجــل صفــرًا إذا كان الســعر المذكور سالبًا».

«هامــش الضبــط لمعدل التمويل المضمون لليلة واحــدة لأجل: يعنى الفارق بين معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل والســعر المرجعى البديل، وقد يكون موجبًا أو ســالبًا أو صفــرًا، ويحدده البنك وفــق تقديره وحده بهدف الحفــاظ على المقومات الاقتصادية المستند إليها فى التمويل الممنوح بموجب هذه الاتفاقية، مع مراعاة :

(أ) أى تحديــد أو توصيــة بهامــش ضبط، أو طريقة لحســاب أو تحديد هامش الضبط هذا، لاســتبدال معدل التمويــل المضمون لليلة واحدة لأجل فى ذلك الوقت من قبل الرابطة الدولية للمبادلات ، والمشتقات أو هيئة الترشيح ذات الصلة ؛ أو

(ب) أى اتفاقية ســوق ناشئة أو ســائدة فى ذلك الوقت لتحديد ضبط الهوامش، أو طريقة لحســاب أو تحديد ضبط الهوامش هذا لبديل معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل».

2.5.2 يلغى البند 3-2 من المادة 3 (أقساط الإيجار) بأكملها ويستعاض عنها بما يلى :

«3-2 : يلتزم البنك بحســاب أقســاط الإيجار المســتحقة ثم إخطار الحكومة بجدول الســداد للموافقة عليه. يتكون قسط الإيجار من حصة من سعر شراء المعدات بالإضافة إلى هامش متغير يعادل معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لمدة ستة (6) أشــهر بالإضافة إلى 115 نقطة أساس ســنويًا بالإضافة إلى هامش الضبط بحد أدنى واحد بالمائة (1 ٪) وبحد أقصى اثنى عشر بالمائة (12٪) » .

2.5.3 يُــدرج الحكم التالى باعتباره البند 3-4 الجديد من المادة 3 (أقســاط الإيجار) :

«4-3 بغــض النظر عن أى شــيء يخالف ما ورد فى هــذه الاتفاقية، وبعد إقرار البنــك بحســن نية (ويكون الإقــرار قاطعا طالما خلا من الخطــأ البين) بوقوع حدث استبدال للمقياس المرجعى :

(أ) يجــوز للبنك، وفق تقديره وحــده أن يقترح تعديلات على هذه الاتفاقية تنص على استخدام سعر مرجعى بديل ؛

1 - ومواءمة أى حكم من هذه الاتفاقية لاستخدام السعر المرجعى البديل هذا ؛

2 - والتمكيــن من اســتخدام الســعر المرجعى البديل هذا لحســاب أى معدلات أو أحكام منطبقة (بما فى ذلك على سبيل المثال لا الحصر أى تغييرات تبعية لازمة للتمكين من استخدام السعر المرجعى البديل لأغراض هذه الاتفاقية) ؛

3 - وتنفيذ اتفاقيات السوق المنطبقة على السعر المرجعى البديل ذلك ؛

4 - والنص على أحكام اســتبدال (والاختلال فى السوق) ملائمة للسعر المرجعى البديل ذلك ؛

5 - وضبط التسعير بحيث يخفض أو يلغى بالقدر العملى المعقول، أى نقل للقيمة الاقتصاديــة من أحد طرفى هذه الاتفاقية إلى آخر نتيجة لتطبيق هذا الســعر المرجعى البديل عن طريق هامش الضبط لمعدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل ؛ و

6 - وتقديم أى تغييرات فنية أو إدارية أو تشـغيلية أخرى فى هذه الاتفاقية يقرر البنك أنها قد تكون مناسبة لتعكس اعتماد وتنفيذ سعر مرجعى بديل وهامش الضبط لمعـدل التمويـل المضمون لليلة واحدة لأجل بما يسـمح بإدارة البنـك له بطريقة تتفق إلى حد كبير مع ممارسـات السـوق يسـمح (أو، إذا قرر البنك أن اعتماد أى جزء من ممارسـات السوق هذه ليس ممكنًا من الناحية الإدارية أو إذا قرر البنك عدم وجود أى ممارسة سوق لإدارة السعر المرجعى البديل هذا، فبأى طريقة إدارة أخرى يرى البنك أنها ضرورية بشـكل معقول فيما يتعلق بإدارة هذه الاتفاقية) (ويطلق على هذه التغييرات الفنية أو الإدارية أو التشغيلية، تغييرات مطابقة المقياس المرجعي) ؛

(ب) وإذا كان البنـك ينـوي، وفـق تقديره وحده ، اقتـراح تعديل مقياس مرجعى بديل، فسيخطر الحكومة بكل مما يلى فى إشعار واحد أو أكثر (ويطلق على كل منها كل إشعار استبدال مقياس مرجعى) ويورد ما يلى :

1 - أن حدث استبدال مقياس مرجعى قد حدث، وبموجب أى فقرة من تعريفه ؛

2 - والسعر المرجعى البديل المقترح ؛

3 - وهامش الضبط لمعدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل المقترح ؛

4 - والتعديـلات الأخـرى المقترح إجراؤها على هذه الاتفاقية مما قد يشـمل أى تغييرات مطابقة للمقياس المرجعى ؛

5 - والتاريـخ (التواريـخ) الذى ينبغى أن يبدأ فيـه / فيها نفاذ تعديل المقياس المرجعى البديل ذى الصلة على هذه الاتفاقية (على ألا يكون قبل نهاية تاريخ الاستجابة (كما هو معرف أدناه)) ؛

(ج) وإذا كانت الحكومة :

1 - قد وافقت كتابيًا (ولا تكون هذه الموافقة قابلة للإلغاء) قبل تاريخ الاستجابة على التعديلات المنصوص عليها فى إشـعار استبدال المقياس المرجعى (أو أى إشـعار منقح آخر باسـتبدال المقياس المرجعى يوافق عليه البنك والحكومة قبل تاريخ الاستجابة) ؛

2 - و / أو لا تخطـر البنـك صراحـة كتابيًـا وفقـا للفقرة (د) أدنـاه قبل تاريخ الاستجابة بأنها تعترض بحسن نية على السعر المرجعى البديل أو على هامش الضبط لمعدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل المبين فيه ، أو باعتقادها بحسـن نية أن حدث استبدال مقياس مرجعى لم يقع ؛

فإن هذه الاتفاقية تعدل وفقا لأحكام إشـعار اسـتبدال المقياس المرجعى بما فى ذلك تنفيذ أى تغييرات مطابقة للمقياس المرجعى وتكون هذه التعديلات نهائية وملزمة وحاسـمة على الحكومة وتسـرى فى التواريخ ذات الصلة المحددة فى إشـعار استبدال المقيـاس المعيـارى (أو فيما يتعلق بالفقرة (ج) (1) أعـلاه، فى التاريخ الذى تقدم فيه الحكومة موافقتها الكتابية على التعديلات المنصوص عليها فى إشـعار استبدال المقيـاس المعيـارى) دون أى توقيـع أو إجـراء أو موافقـة على نحو آخـر من جانب الحكومة (بغض النظر عن أى متطلبات أخرى واردة فى هذه الاتفاقية) ؛

(د) وإذا أخطرت الحكومة البنك خلال 10 أيام عمل من تاريخ إشـعار اسـتبدال المقياس المرجعى (تاريخ (الاستجابة) بأنها تعترض بحسن نية على السعر المرجعى البديـل أو هامـش الضبط لمعـدل التمويل المضمـون لليلة واحدة لأجـل المبين فيه أو باعتقادها بحسـن نية أن حدث اسـتبدال مقياس مرجعى لم يقع، يكون للحكومة الحريـة فى مطالبة البنك كتابيًا بتسـوية مبكرة للتمويـل المقدم بموجب هذه الاتفاقية (طلب تسوية مبكرة) .

وعلى البنك خلال عشـرة أيام عمل من اسـتلامه طلب تسوية مبكرة أن يرسل إلى الحكومة إشعارًا كتابيًا يحدد ما يلى :

1 - التاريخ الذى يجب فيه تنفيذ التسوية المبكرة، على أن يقرره البنك وفق تقديره وحده (تاريخ التسوية المبكرة) ؛

2 - والمبلغ المطلوب من الحكومة دفعه للبنك فى تاريخ التسوية المبكرة، ويساوى مجموع كل عمليات الصرف التى قدمها البنك إلى الحكومة حتى تاريخ التسوية المبكرة

بالإضافة إلى أى دفعة سداد مسبق مستحقة ولكن غير مدفوعة على كل من عمليات الصـرف هذه حتى تاريخ التسـوية المبكرة (محسـوبة وفقًا لهـذا البند (3-4) (مبلغ التسوية المبكرة)، و

3 - ومن ثم تكون الحكومة مطالبة بسداد مبلغ التسوية المبكرة فى تاريخ التسوية المبكرة ليكون ذلك تسوية كاملة ونهائية للتمويل الممنوح بموجب هذه الاتفاقية. ومنعا لأى لبس إذا تخلفت الحكومة عن إشـعار البنك حتى تاريخ الاسـتجابة كما هو مبين فـى هـذه الفقرة (د) ، يطبق السـعر المرجعى البديل وهامش الضبـط لمعدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل المقترحان فى إشـعار استبدال المقياس المرجعى على هذه الاتفاقية اعتبارًا من التاريخ المحدد فى إشعار استبدال المقياس المرجعى هذا ؛

(هـ) وتعزيـزًا للأحكام سـالفة الذكـر، فيما يتعلـق بتنفيذ سـعر مرجعى بديل أو هامـش ضبط لمعدل التمويل المضمون لليلـة واحدة لأجل عقب اعتماده من خلال تعديل مقياس مرجعى بديل، يحق للبنك، حسـب تقديره وحده، إجراء تغييرات مطابقة للمقيـاس المرجعـى مـن وقت لآخر، وبغض النظر عن أى شـيء يخالـف هذا فى هذه الاتفاقية، تسـرى أى تعديلات منفذة لتغييـرات المطابقة للمقياس المرجعى هذه لدى تسـليم تعديل يتضمن تغييـرات المطابقة للمقياس المرجعى هـذه دون حاجة إلى أى توقيع أو إجراء أو موافقة على أى وجه آخر من الحكومة (بغض النظر عن أى متطلبات أخرى واردة فى هذه الاتفاقية) ؛

(و) ولا يتحمل البنك أى مسؤولية عن أى استخدام لتقديره أو قرارات أو إقرارات أخرى تتخذ فيما يتعلق بأى مسـائل مشـمولة بالبند 3-4 بما فى ذلك، على سـبيل المثال لا الحصر، إذا ما كان حدث استبدال مقياس مرجعى قد حدث أو لم يحدث، و/أو تنفيذ أو عدم تنفيذ أى تغييرات مطابقة للمقياس المرجعى أو تغييرات مماثلة على هذه الاتفاقية، و/أو تسـليم أو عدم تسـليم أى إشعار استبدال مقياس مرجعي، و/أو

تحديد أو عدم تحديد أى سعر مرجعى بديل أو هامش ضبط لمعدل التمويل المضمون لليلـة واحدة لأجـل، ويكون أى إقرار أو قرار أو اختيار قد يتخـذه البنك بموجب البند 3-4 بمـا فى ذلك أى إقرار بشـأن مدة أو سـعر أو ضبط أو وقـوع أو عدم وقوع حدث أو ظـرف أو تاريـخ وأى قـرار باتخاذ أى إجراء أو الامتناع عـن اتخاذه يكون قاطعًا وملزمًـا طالما خلا الخطأ البين، ويجوز اتخاذه وفق تقدير البنك وحده ودون موافقة من الحكومة باستثناء ما هو منصوص صراحة فى كل حالة بموجب المادة 3-4.

اتفاقية التمويل الخامسـة: تأجير المعدات لاستخدامها فى مشروع تطوير محطة كهرباء غرب دمياط :

2.6 تخضع اتفاقية التمويل الخامسة للتعديل على النحو التالى :

2.6.1 تـدرج التعريفات التالية فى المواضع الأبجدية الصحيحة ذات الصلة فى المادة 1 (التعريفات) :

هامـش الضبط : هو الفـرق بين المقياس المرجعى الأصلى للتسـعير والمقياس المرجعـى المعدل للتسـعير المعدل بموجـب اتفاقية تعديل مبرمة بيـن الطرفين، وقد يكون موجبًا أو سـالبًا أو صفرًا ويُحدده البنك الإسـلامى للتنمية وفقا لأسـاس فارق التعديل الذى أوصت به لجنة الأسـعار المرجعية البديلة **Alternative Reference Rates Committee** والمؤسسـة الدولية للمقايضات والمشتقات **International Swaps and Derivatives Association** (حسـب الاقتضـاء) ، بهدف الحفاظ على المقومات الاقتصادية المستند إليها فى التمويل الممنوح بموجب هذه الاتفاقية».

«حدث استبدال المقياس المرجعى : يعني، فيما يتعلق بمعدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل:

(أ) إقـرار مـن البنك بحسـن نية (ويكون الإقـرار قاطعًا طالما خـلا من الخطأ البين) بأن ما لا يقل عن عشرة (10) عمليات تمويل مؤسسى ثنائى أو مشترك بمدد

مماثلة مقدمة من ممولين دوليين لجهات متعهدة فى أوضاع مشـابهة يجرى تنفيذها أو تعديلها فى ذلك الوقت (حسب الاقتضاء) لتضمين أو اعتماد سعر مقياس مرجعى جديد ليحل محل معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل ؛

(ب) أو إقرار من البنك بحسـن نية (ويكون الإقرار قاطعًا طالما خلا من الخطأ البين) بما يلى :

(1)

(أ) إصـدار جهة إدارة معدل التمويـل المضمون لليلة واحدة لأجل أو جهة الرقابة عليها إعلانا للجمهور بأن جهة الإدارة هذه فى حالة إعسار ؛

(ب) أو أن معلومـات قـد نشـرت فى أى أمر أو مرسـوم أو إشـعار أو التماس أو دعـوى أيـا كان وصفها مما صـدر عن أو أودع لدى محكمة أو بورصة أو سـلطة تنظيمية أو هيئة إدارية أو تنظيمية أو قضائية مماثلة، تؤكد بشـكل/ معقول أن جهة إدارة معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل فى حالة إعسار ،

ويشـترط لذلك فى كل حالة ألا توجد فى ذلك الوقت جهة إدارة أخرى تخلفها فى مواصلة إتاحة معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل ؛

2 - أو إصدار جهة إدارة معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل ، أو جهة الرقابة التنظيميـة على جهة معـدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل ، أو نظام الاحتياطى الفيدرالـى فـى الولايات المتحدة، أو مسـؤول إعسـار يتمتع بولاية علـى جهة إدارة معـدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل ، أو سـلطة حل لهـا ولاية على جهة إدارة معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل ، أو محكمة أو كيان مما له سـلطة إعسـار أو حـل مماثلـة على جهـة إدارة معدل التمويـل المضمون لليلة واحـدة لأجل إعلانًا للجمهـور بـأن جهة إدارة معـدل التمويل المضمـون لليلة واحدة لأجل قـد توقفت أو ستتوقف عن إتاحة معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل بصفة دائمة أو إلى أجل

غير مسـمى ، وأنه لا توجد فى ذلك الوقت جهة إدارة أخرى تخلفها فى مواصلة إتاحة معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل ؛

3 - أو إصدار جهة الرقابة التنظيمية على جهة إدارة معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل، أو نظام الاحتياطى الفيدرالى فى الولايات المتحدة، أو مسـؤول إعسـار يتمتـع بولايـة على جهـة إدارة معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل ، أو سـلطة حـل لها ولاية على جهـة إدارة معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل ، أو محكمة أو كيان مما له سـلطة إعسـار أو حل مماثلة على جهة إدارة معدل التمويل المضمون لليلـة واحدة لأجل ، إعلانا للجمهور بأن معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل قد أوقف أو سـيوقف بصفة دائمة أو إلى أجل غير مسـمى، وأنه لا توجد فى ذلك الوقت جهة إدارة أخرى تخلف فى مواصلة إتاحة معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل ؛

4 - أو إصدار جهة إدارة معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل أو جهة الرقابة عليها إعلانا بأن اسـتخدام معـدل التمويل المضمون لليلة واحـدة لأجل لم يعد جائزًا أو لم يعد معبرًا ؛

(ج) أو إقرار من البنك بحسـن نية (ويكون الإقـرار قاطعا طالمًا خلا من الخطأ البيـن) بـأن معدل التمويل المضمـون لليلة واحدة لأجل لم يعد علـى أى وجه ،آخر ، ملائما لأغراض الاستخدام كسعر مقياس مرجعى بالنسبة إلى التمويل الممنوح بموجب هذه الاتفاقية .

«هيئة الترشـيح ذات الصلة: تعنى أى بنك مركزى أو جهة تنظيمية أو أى سـلطة رقابيـة أخـرى أو مجموعـة منها ، أو أى فريـق عامل أو لجنة مما يرعاه أو يترأسـه، أو يؤيده أو يجمعه رسـميًا أو يتألف بناءً على طلب ، أى منها أو مجلس الاسـتقرار المالـى أو مجلس الاحتياطى الفيدرالـى أو مصرف الاحتياطى الفيدرالى فى نيويورك أو أى جهة تخلفه».

« تعديــل المقيــاس المرجعــى البديل : يعنــى التعديلات التى تجـرى على هذه الاتفاقية المشار إليها فى المادة 4-3 منها ».

سعر مرجعى بديل »: يعنى السعر الذى يختاره البنك وفق تقديره وحده ومع الأخذ فى الاعتبار أى سعر :

1 - تعينــه أو تســميه أو توصــى بــه رســميًا معــدل التمويــل المضمــون لليلة واحدة لأجل ؛

2 - أو تعينه أو تسميه أو توصى به رسميًا أى هيئة تنظيم ذات صلة ؛

3 - يكون مقبولاً عمومًا فى ســوق التمويل الدولى لعمليات تمويل مؤسسى ثنائى أو مشــترك بمــدد مماثلة مقدمة من مقرضين دوليين المقترضين فى أوضاع مشــابهة باعتبــاره الخلف الملائم لمعدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل مما يســتدل عليه باعتماد هذا الســعر أو تضمينه (ســواء كان ذلك إبراما أصليًا أو تعديلاً) فيما لا يقل عن عشر (10) عمليات تمويل من هذا القبيل ؛

(4) أو الذى يعبر كمعدل سنوى بالنسبة المئوية عن التكلفة التى يتحملها البنك لتقديم التمويل بموجب هذه الاتفاقية من أى مصدر قد يختاره بشكل معقول ».

« معدل التمويل المضمون لليلة واحدة » يعنى معدل التمويل المضمون لليلة واحدة الذى يخضع لإدارة بنك الاحتياطى الفيدرالى فى نيويورك (أو أى شــخص آخر يتولى إدارة هذا المعدل) والمنشــور (قبل أى عملية تصحيح أو إعادة حســاب أو إعادة نشر تجريها جهة الإدارة) عن طريق بنك الاحتياطى الفيدرالى فى نيويورك (أو أى شــخص آخر يتولى نشر هذا المعدل) » .

« معــدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل: يعنى الســعر المرجعى الذى تديره إدارة المقياس المرجعى لمجموعة بورصة شــيكاغو التجارية المحدودة (أو أى شــخص آخر يتولى إدارة هذا المعدل) لمدة 6 أشهر والمنشور (قبل أى عملية تصحيح أو إعادة

حساب أو إعادة نشر تجريها جهة الإدارة) عن طريق إدارة المقياس المرجعى لمجموعة بورصة شيكاغو التجارية المحدودة (أو أى شخص آخر يتولى نشر هذا المعدل) على أن يعتبر معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل صفرًا إذا كان السعر المذكور سالبًا ».

هامش الضبط لمعدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل: يعنى الفارق بين معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل والسعر المرجعى البديل، وقد يكون موجبًا أو سالبًا أو صفـرًا ، ويحدده البنك وفق تقديره وحده بهـدف الحفاظ على المقومات الاقتصادية المستند إليها فى التمويل الممنوح بموجب هذه الاتفاقية، مع مراعاة

(أ) أى تحديـد أو توصيـة بهامـش ضبط، أو طريقة لحسـاب أو تحديد هامش الضبط هذا ، لاسـتبدال معدل التمويـل المضمون لليلة واحدة لأجل فى ذلك الوقت من قبل الرابطة الدولية للمبادلات ، والمشتقات أو هيئة الترشيح ذات الصلة ؛ أو

(ب) أى اتفاقية سـوق ناشئة أو سـائدة فى ذلك الوقت لتحديد ضبط الهوامش، أو طريقة لحسـاب أو تحديد ضبط الهوامش هذا لبديل معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل».

2.6.2 يُلغى البند 3-2 من المادة (3) (أقسـاط الإيجار) بأكملها ويسـتعاض عنها بما يلى :

« 3.2 » يلتزم البنك بحساب أقساط الإيجار المستحقة ثم إخطار الحكومة بجدول السداد للموافقة عليه. يتكون قسط الإيجار من حصة من سعر شراء المعدات بالإضافة إلـى هامش متغير يعادل معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لمدة سـتة (6) أشـهر بالإضافة إلى 115 نقطة أسـاس سـنويًا بالإضافة إلى هامش الضبط بحد أدنى واحد بالمائة (1 %) وبحد أقصى اثنى عشر بالمائة (12%) » .

2.6.3 يُـدرج الحكـم التالى باعتبـاره البند 3-4 الجديد من المادة 3 اقسـاط الإيجار) :

«4-3» بغض النظر عن أى شـيء يخالف ما ورد فى هذه الاتفاقية، وبعد إقرار البنك بحسـن نيـة (ويكون الإقرار قاطعـا طالما خلا من الخطأ البيـن) بوقوع حدث استبدال للمقياس المرجعى :

(أ) يجـوز للبنك، وفق تقديره وحـده أن يقترح تعديلات على هذه الاتفاقية تنص على استخدام سعر مرجعى بديل ؛

1 - ومواءمة أى حكم من هذه الاتفاقية لاستخدام السعر المرجعى البديل هذا ؛

2 - والتمكيـن من اسـتخدام السـعر المرجعى البديل هذا لحسـاب أى معدلات أو أحكام منطبقة (بما فى ذلك على سبيل المثال لا الحصر أى تغييرات تبعية لازمة للتمكين من استخدام السعر المرجعى البديل لأغراض هذه الاتفاقية) ؛

3 - وتنفيذ اتفاقيات السوق المنطبقة على السعر المرجعى البديل ذلك ؛

4 - والنص على أحكام اسـتبدال (والاختلال فى السوق) ملائمة للسعر المرجعى البديل ذلك ؛

5 - وضبـط التسـعير بحيث يخفـض أو يلغى بالقدر العملـى المعقول ، أى نقل للقيمـة الاقتصاديـة من أحد طرفى هـذه الاتفاقية إلى آخر نتيجة لتطبيق هذا السـعر المرجعى البديل عن طريق هامش الضبط لمعدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل ؛ و

6 - وتقديم أى تغييرات فنية أو إدارية أو تشـغيلية أخرى فى هذه الاتفاقية يقرر البنك أنها قد تكون مناسبة لتعكس اعتماد وتنفيذ سعر مرجعى بديل و هامش الضبط لمعـدل التمويـل المضمون لليلة واحدة لأجل بما يسـمح بإدارة البنـك له بطريقة تتفق إلى حد كبير مع ممارسـات السـوق يسمح (أو ، إذا قرر البنك أن اعتماد أى جزء من ممارسـات السوق هذه ليس ممكنًا من الناحية الإدارية أو إذا قرر البنك عدم وجود أى ممارسة سوق لإدارة السعر المرجعى البديل هذا ، فبأى طريقة إدارة أخرى يرى البنك أنها ضرورية بشـكل معقول فيما يتعلق بإدارة هذه الاتفاقية) (ويطلق على هذه التغييرات الفنية أو الإدارية أو التشغيلية، تغييرات مطابقة المقياس المرجعى) ؛

(ب) وإذا كان البنـك ينـوي، وفـق تقديره وحده ، اقتـراح تعديل مقياس مرجعى بديل، فسيخطر الحكومة بكل مما يلى فى إشعار واحد أو أكثر (ويطلق على كل منها كل إشعار استبدال مقياس مرجعى) ويورد ما يلى :

1 - أن حدث استبدال مقياس مرجعى قد حدث، وبموجب أى فقرة من تعريفه ؛

2 - والسعر المرجعى البديل المقترح ؛

3 - وهامش الضبط لمعدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل المقترح ؛

4 - والتعديـلات الأخـرى المقترح إجراؤها على هذه الاتفاقية مما قد يشـمل أى تغييرات مطابقة للمقياس المرجعى ؛

5 - والتاريـخ (التواريـخ) الذى ينبغى أن يبدأ فيـه / فيها نفاذ تعديل المقياس المرجعى البديل ذى الصلة على هذه الاتفاقية (على ألا يكون قبل نهاية تاريخ الاستجابة (كما هو معرف أدناه)) ؛

(ج) وإذا كانت الحكومة :

1 - قد وافقت كتابيًا (ولا تكون هذه الموافقة قابلة للإلغاء) قبل تاريخ الاستجابة علـى التعديـلات المنصوص عليها فى إشـعار اسـتبدال المقيـاس المرجعى (أو أى إشـعار منقح آخر باسـتبدال المقياس المرجعى يوافق عليه البنك والحكومة قبل تاريخ الاستجابة)؛

2 - و / أو لا تخطـر البنـك صراحـة كتابيًـا وفقـا للفقرة (د) أدنـاه قبل تاريخ الاستجابة بأنها تعترض بحسن نية على السعر المرجعى البديل أو على هامش الضبط لمعـدل التمويـل المضمون لليلة واحدة لأجل المبين فيه، أو باعتقادها بحسـن نية أن حدث استبدال مقياس مرجعى لم يقع ،

فـإن هذه الاتفاقية تعدل وفقا لأحكام إشـعار اسـتبدال المقيـاس المرجعي، بما فـى ذلك تنفيذ أى تغييرات مطابقة للمقيـاس المرجعى وتكون هذه التعديلات نهائية

وملزمة وحاســمة على الحكومة وتســرى فى التواريخ ذات الصلة المحددة فى إشــعار استبدال المقياس المعيارى (أو فيما يتعلق بالفقرة (ج) (1) أعلاه، فى التاريخ الذى تقــدم فيه الحكومة موافقتهــا الكتابية على التعديلات المنصوص عليها فى إشــعار استبدال المقياس المعيارى) دون أى توقيع أو إجراء أو موافقة على نحو آخر من جانب الحكومة (بغض النظر عن أى متطلبات أخرى واردة فى هذه الاتفاقية) ؛

(د) وإذا أخطرت الحكومة البنك خلال 30 يوم عمل من تاريخ إشــعار اســتبدال المقياس المرجعى (تاريخ الاســتجابة) بأنها تعترض بحســن نية على السعر المرجعى البديــل أو هامش الضبط لمعــدل التمويل المضمون لليلة واحــدة لأجل المبين فيه أو باعتقادها بحسن نية أن حدث استبدال مقياس مرجعى لم يقع، يكون للحكومة الحرية فــى مطالبة البنك كتابيًا بتســوية مبكرة للتمويل المقــدم بموجب هذه الاتفاقية (طلب تسوية مبكرة) يلتزم بأن يُرسل إلى الحكومة خلال 30 يوم عمل من استلام البنك لطلب التسوية المبكرة إشعارا خطيًا يُحدد ما يلى :

1 - تاريخ تنفيذ التســوية المبكرة والذى ســيُحدده البنك وفق تقديره وحده (تاريخ التسوية المبكرة).

2 - المبلــغ المطلوب مــن الحكومة دفعه إلى البنك فى تاريخ التســوية المبكرة، والذى يساوى مجموع كل عمليات السحب التى قدمها البنك إلى الحكومة حتى تاريخ التســوية المبكرة بالإضافة إلى أى دفعة سداد مسبق مستحقة ولكن غير مُسددة على كل من عمليات الصرف هذه حتى تاريخ التســوية المبكرة (محســوبة وفقا لهذه المادة 3-4) (مبلغ التسوية المبكرة).

3 - ومن ثم تكون الحكومة مطالبة بسداد مبلغ التسوية المبكرة فى تاريخ التسوية المبكرة كتسوية كاملة ونهائية للتمويل الممنوح بموجب هذه الاتفاقية ولتجنب الشك، فى حال عدم إخطار الحكومة للبنك حتى تاريخ الاســتجابة المنصوص عليه فى الفقرة

(د) فيطبق السعر المرجعى البديل وهامش ضبط معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل المقترحان فى إشـعار اسـتبدال المقياس المرجعى على هذه الاتفاقية اعتبارًا من التاريخ المنصوص عليه فى إشعار استبدال المقياس المرجعى .

(هـ) وتعزيـزًا للأحكام سـالفة الذكـر، فيما يتعلـق بتنفيذ سـعر مرجعى بديل أو هامش ضبط معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل عقب اعتماده من خلال تعديل مقياس مرجعى بديل، يحق للبنك حسـب تقديره وحده إجراء تغييرات مطابقة للمقياس المرجعـى مـن وقت لآخـر، وبغض النظر عن أى شـيء يخالف هذا فى هـذه الاتفاقية تسـرى أى تعديلات منفـذة لتغييرات المطابقـة للمقياس المرجعى هذه لدى تسـليم تعديـل يتضمن تغييرات المطابقـة للمقياس المرجعى هـذه دون حاجة إلى أى توقيع أو إجـراء أو موافقـة علـى أى وجه آخر من الحكومة (بغض النظـر عن أى متطلبات أخرى واردة هنا).

(و) ولا يتحمل البنك أى مسؤولية عن أى استخدام لتقديره أو قرارات أو إقرارات أخرى تتخذ فيما يتعلق بأى مسـائل مشـمولة بالمادة 3-4 بما فى ذلك على سـبيل المثال لا الحصر، إذا ما كان حدث استبدال مقياس مرجعى قد حدث أو لم يحدث، و/أو تنفيذ أو عدم تنفيذ أى تغييرات مطابقة للمقياس المرجعى أو تغييرات مماثلة على هذه الاتفاقية، و/أو تسـليم أو عدم تسـليم أى إشعار استبدال مقياس مرجعي، و/أو تحديد أو عدم تحديد أى سـعر مرجعى بديل أو هامش ضبط معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل ويكون أى إقرار أو قرار أو اختيار قد يتخذه البنك بموجب المادة 3.4 بما فى ذلك أى إقرار بشأن مدة أو سعر أو ضبط أو وقوع أو عدم وقوع حدث أو ظرف أو تاريخ وأى قرار باتخاذ أى إجراء أو الامتناع عن اتخاذه، يكون قاطعًا وملزما طالما خلا من الخطأ البين، ويجوز اتخاذه وفق تقدير البنك وحده ودون موافقة من الحكومة، باستثناء ما هو منصوص عليه صراحة فى كل حالة بموجب المادة 3-4.

اتفاقية التمويل رقم : 6 إيجار معدات لاستخدامها فى مشروع الربط الكهربائي بين جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية

2.7 تعدل اتفاقية التمويل رقم 6 على النحو التالى :

2.7.1 تـدرج التعريفـات التالية فى الترتيب الأبجـدى الصحيح فى المادة (1) التعريفات) :

هامـش الضبط هو الفـرق بين المقيـاس المرجعى الأصلى للتسـعير والمقياس المرجعى المعدل للتسعير المعدل بموجب اتفاقية تعديل مبرمة بين الطرفين، وقد يكون موجبًا أو سـالبا أو صفرًا ويُحدده البنك الإسـلامى للتنمية وفقًا لأساس فارق التعديل الـذى أوصت به لجنة الأسـعار المرجعية البديلـة **Alternative Reference Rates Committee** والمؤسسـة الدولية للمقايضات والمشـتقات **International Swaps and Derivatives Association** (حسب الاقتضاء) ، بهدف الحفاظ على المقومات الاقتصادية المستند إليها فى التمويل الممنوح بموجب هذه الاتفاقية».

«حدث اسـتبدال المقياس المرجعي: يعنى فيما يتعلق بمعدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل :

(أ) إقـرار مـن البنك بحسـن نية (ويكون الإقـرار قاطعًا طالما خـلا من الخطأ البين) بأن ما لا يقل عن عشرة (10) عمليات تمويل مؤسسى ثنائى أو مشترك بمدد مماثلة مقدمة من ممولين دوليين لجهات متعهدة فى أوضاع مشـابهة يجرى تنفيذها أو تعديلها فى ذلك الوقت (حسب الاقتضاء) لتضمين أو اعتماد سعر مقياس مرجعى جديد ليحل محل معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل .

(ب) إقـرار من البنك بحسـن نيـة (ويكون الإقرار قاطعًا طالمـا خلا من الخطأ البين) بما يلى :

(1)

(أ) إصدار الجهة المسؤولة عن إدارة معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل أو جهة الرقابة عليها إعلانًا للجمهور بأن هذه الجهة المسؤولة فى حالة إعسار .

(ب) أو أن معلومـات قـد نُشـرت فى أى أمر أو مرسـوم أو إشـعار أو التماس أو دعوى أيا كان وصفها مما صدر عن أو أودع لدى محكمة أو هيئة تحكيم أو بورصة أو سلطة تنظيمية أو هيئة إدارية أو تنظيمية أو قضائية مماثلة، تؤكد بشكل معقول أن جهة إدارة معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل فى حالة إعسار .

ويُشـترط لذلـك فـى كل حالـة ألا توجد فـى ذلك الوقـت جهة أخـرى تخلفها فى مواصلة إتاحة معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل

2 - أو إصدار جهة إدارة معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل أو جهة الرقابة التنظيمية على جهة إدارة معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل أو نظام الاحتياطى الفيدرالى فى الولايات المتحدة أو مسـؤول إعسـار يتمتع بولاية على جهة إدارة معدل التمويـل المضمـون لليلـة واحدة لأجل أو سـلطة حل لها ولاية على جهـة إدارة معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل أو محكمة أو كيان له سلطة إعسار أو حل مماثلة علـى جهـة إدارة معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجـل إعلانًا للجمهور بأن جهة إدارة معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل قد توقفت أو ستتوقف عن إتاحة معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل بصفة دائمة أو إلى أجل غير مسمى، وأنه لا توجد فـى ذلك الوقت جهة أخـرى تخلفها فى مواصلة إتاحة معـدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل .

(3) أو إصـدار جهـة الرقابة التنظيمية على جهـة إدارة معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل أو نظام الاحتياطى الفيدرالى فى الولايات المتحدة أو مسؤول إعسار يتمتع بولاية على جهة إدارة معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل أو سلطة حل لها ولاية على جهة إدارة معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل أو محكمة أو كيان له سلطة إعسار أو حل مماثلة على جهة إدارة معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل، إعلانًـا للجمهـور بأن معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل قد أوقف أو سـيوقف

بصفة دائمة أو إلى أجل غير مسـمى، وأنـه لا توجد فى ذلك الوقت جهة أخرى تخلف فى مواصلة إتاحة معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل .

4 - أو إصدار جهة إدارة معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل أو جهة الرقابة عليها إعلانا بأن استخدام معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل لم يعد معمول به أو لم يعد معبرًا عنه .

(ج) أو إقرار من البنك بحسن نية (ويكون الإقرار قاطعًا طالما خلا من الخطأ البين) بأن معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل لم يعد على أى وجه ،آخر ملائما لأغراض الاستخدام كسعر مقياس مرجعى بالنسبة للتمويل الممنوح عملاً بهذه الاتفاقية».

«هيئة الترشـيح ذات الصلة: يعنى أى بنك مركزى أو جهة تنظيمية أو أى سـلطة رقابيـة أخرى أو مجموعـة منها، أو أى فريق عمل أو لجنة مما يرعاه أو يترأسـه، أو يؤيده أو يجمعه رسـميًا أو يتألف بناءً على طلب أى منها أو مجلس الاسـتقرار المالى أو مجلـس الاحتياطى الفيدرالى أو مصرف الاحتياطـى الفيدرالى فى نيويورك أو أى جهة تخلفه».

تعديل المقياس المرجعى البديل: يعنى التعديلات التى تجرى على هذه الاتفاقية المشار إليها فى المادة 4-3 من هذه الاتفاقية».

سـعر مرجعى بديل: يعنى السـعر الذى يختاره البنك وفق تقديره وحده ومع الأخذ فى الاعتبار أى سعر :

1 - تعينه أو تسميه أو توصى به رسميًا جهة إدارة معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل .

2 - أو تعينه أو تُسميه أو توصى به أى هيئة تنظيم ذات صلة .

3 - أو يكـون مقبولاً عمومًا فى سـوق التمويل الدولى لعمليات تمويل مؤسسـى ثنائى أو مشترك بمدد مماثلة مقدمة من مقرضين دوليين لمقترضين فى أوضاع مشابهة باعتبـاره الخلف الملائم لمعدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل مما يُسـتدل عليه باعتماد هذا المعدل أو تضمينه (سواء كان ذلك إبراما أصليًا أو تعديلا) فيما لا يقل عن عشر (10) عمليات تمويل من هذا القبيل.

4 - أو الذى يُعبر كمعدل ســنوى بالنسبة المئوية عن التكلفة التى يتحملها البنك لتقديم التمويل بموجب هذه الاتفاقية من أى مصدر قد يختاره بشكل معقول».

معدل التمويل المضمون لليلة واحدة : يعنى معدل التمويل المضمون لليلة واحدة الذى يديره بنك الاحتياطى الفيدرالى فى نيويورك (أو أى شخص آخر يتولى إدارة هذا المعدل) الذى يُنشــر قبل أى تصحيح أو إعادة احتســاب أو إعادة نشــر من قبل جهة الإدارة) من قبل بنك الاحتياطى الفيدرالى فى نيويورك (أو أى شخص آخر يتولى نشر هذا المعدل).

«معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل: يعنى المعدل المرجعى لمعدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل الذى تديره مجموعة سى إم إى لإدارة المقياس المرجعى (أو أى شخص آخر يتولى إدارة هذا المعدل) لمدة 6 أشهر الذى يُنشر (قبل أى تصحيح أو إعادة احتســاب أو إعادة نشــر من قبل جهة الإدارة) من قبل مجموعة سى إم إى لإدارة المقياس المرجعى (أو أى شــخص آخر يتولى نشــر هذا المعدل) على أن يُعتبر معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل صفرًا إذا كان المعدل المذكور سالبًا.

هامــش ضبط معدل التمويــل المضمون لليلة واحدة لأجل: هــو الفرق بين معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل والسعر المرجعى البديل، وقد يكون موجبًا أو سالبًا أو صفــرًا ويُحدده البنــك وفق تقديره وحده بهدف الحفاظ علــى المقومات الاقتصادية المستند إليها فى التمويل الممنوح مع مراعاة :

(أ) أى تحديــد أو توصيــة بهامش الضبط، أو طريقة لحســاب أو تحديد هامش الضبط هذا، لاســتبدال معدل التمويــل المضمون لليلة واحدة لأجل فى ذلك الوقت من قبل الرابطة الدولية للمبادلات والمشتقات أو هيئة الترشيح ذات الصلة.

(ب) أو أى اتفاقية سوق ناشئة أو سائدة فى ذلك الوقت لتحديد هامش الضبط، أو طريقة لحســاب أو تحديد هامش الضبط هذا، لاســتبدال معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل» .

2.7.2 تحذف الفقرة 3-2 من المادة (3) (أقساط الإيجار) بالكامل وتستبدل بما يلى :

« 3-2 » يقوم البنك باحتساب أقساط الإيجار المستحقة ومن ثم إخطار الحكومة بجـدول السـداد للمصادقة عليه. ويتكون القسـط من حصة من ثمن شـراء المعدات مضافا إليه هامش ربح متغير مكون من المعادل لمعدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل لستة (6) أشهر مضافا إليه 115 نقطة أساس سنويًا مضافا إليه هامش الضبط بحد أدنى واحد فى المائة (1 %) وبحد أقصى اثنى عشر فى المائة (12%).

2.7.3 يُضاف البند التالى باعتباره البند 3-4 من المادة (3) (أقساط الإيجار):

« 3-4 » بغض النظر عن أى شيء يخالف ذلك فيما ورد فى هذه الاتفاقية، وبعد إقرار البنك بحسن نية (ويكون الإقرار قاطعا طالما خلا من الخطأ البين) بوقوع حدث استبدال للمقياس المرجعي:

(أ) يجـوز للبنـك وفق تقديره وحده أن يقترح تعديـلات على هذه الاتفاقية تنص على استخدام سعر مرجعى بديل .

1 - ومواءمة أى من أحكام هذه الاتفاقية مع استخدام السعر المرجعى البديل هذا.

2 - والتمكيـن من اسـتخدام السـعر المرجعى البديل هذا لحسـاب أى معدلات أو مخصصـات معمول بها (بما فى ذلك على سـبيل المثال لا الحصر، أى تغييرات تبعية لازمة للتمكين من استخدام السعر المرجعى البديل لأغراض هذه الاتفاقية).

3 - وتنفيذ اتفاقيات السوق المنطبقة على السعر المرجعى البديل ذلك.

4 - والنص على أحكام اسـتبدال (والاختلال فى السوق) ملائمة للسعر المرجعى البديل ذلك.

5 - وضبط التسعير بحيث يخفض أو يلغى بالقدر العملى المعقول أى نقل للقيمة الاقتصاديـة من أحد طرفى هذه الاتفاقية إلى آخر نتيجة تطبيق هذا السـعر المرجعى البديل عن طريق هامش ضبط معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل.

6 - وتقديم أى تغييرات فنية أو إدارية أو تشـغيلية أخرى فى هذه الاتفاقية يقرر البنك أنها قد تكون مناسـبة لتعكس اعتماد وتنفيذ سعر مرجعى بديل و هامش ضبط معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل بما يسـمح بإدارة البنك له بطريقة تتفق إلى حد كبير مع ممارسـات السـوق (أو إذا قرر البنك أن اعتماد أى جزء من ممارسـات السـوق هذه ليس ممكنًا من الناحية الإدارية أو إذا قرر البنك عدم وجود أى ممارسـة سـوق لإدارة السـعر المرجعى البديل فبأى طريقة إدارة أخرى يـرى البنك أنها ضرورية بشكل معقول فيما يتعلق بإدارة هذه الاتفاقية) (ويُطلق على هذه التغييرات الفنية أو الإدارية أو التشغيلية تغييرات مطابقة المقياس المرجعي).

(ب) وإذا كان البنـك ينوى وفق تقديـره وحده اقتراح تعديل مقياس مرجعى بديل فسيُخطر الحكومة بكل مما يلى فى إشعار واحد أو أكثر (ويُطلق على كل منها إشعار استبدال مقياس مرجعى) ويورد ما يلى :

1 - أن حدث استبدال مقياس مرجعى قد حدث وبموجب أى فقرة من تعريفه.

2 - والسعر المرجعى البديل المقترح.

3 - وهامش ضبط معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل المقترح.

4 - والتعديـلات الأخـرى المقترح إجراؤها على هذه الاتفاقية مما قد يشـمل أى تغييرات مطابقة للمقياس المرجعي.

5 - والتاريـخ (التواريـخ) الذى ينبغى أن يبدأ فيه/ فيهـا نفاذ تعديل المقياس المرجعى البديل ذى الصلة على هذه الاتفاقية (على ألا يكون قبل نهاية تاريخ الاستجابة (كما هو مُعرّف أدناه)).

(ج) وإذا كانت الحكومة :

1 - قـد وافقـت كتابيًـا (ولا تكـون هـذه الموافقة قابلـة للإلغاء) قبـل تاريخ الاسـتجابة على التعديلات المنصوص عليها فى إشـعار اسـتبدال المقياس المرجعى

(أو أى إشعار مُنقح آخر باستبدال المقياس المرجعى يوافق عليه البنك والحكومة قبل تاريخ الاستجابة .

2 - و/أو لم تخطر البنك صراحة كتابيًا وفقا للفقرة (د) أدناه قبل تاريخ الاستجابة بأنها تعترض بحسن نية على السعر المرجعى البديل أو على هامش ضبط معدل التمويل المضمـــون لليلة واحدة لأجل المُبين فيه، أو باعتقادها بحســـن نية أن حدث اســـتبدال مقياس مرجعى لم يقع ،

فتعدل هذه الاتفاقية وفقا لأحكام إشعار استبدال المقياس المرجعي، بما فى ذلك تنفيـــذ أى تغييـــرات مطابقة للمقياس المرجعى وتكون تلـــك التعديلات نهائية وملزمة وحاســـمة على الحكومة وتســـرى فى التواريخ ذات الصلة المُحددة فى إشـــعار استبدال المقيـــاس المرجعـــى (أو فيما يتعلق بالفقرة (ج) (1) أعلاه، فـــى التاريخ الذى تقدم فيه الحكومة موافقتها الكتابية على التعديلات المنصوص عليها فى إشـــعار استبدال المقياس المرجعي) دون أى توقيع أو إجراء أو موافقة على نحو آخر من جانب الحكومة (بغض النظر عن أى متطلبات أخرى واردة فى هذه الاتفاقية).

(د) وإذا أخطرت الحكومة البنك خلال 30 أيام عمل من تاريخ إشـــعار اســـتبدال المقياس المرجعى (تاريخ الاســـتجابة) بأنها تعترض بحســـن نية على السعر المرجعى البديـــل أو علـــى هامش ضبط معدل التمويل المضمون لليلـــة واحدة لأجل المبين فيه، أو باعتقادها بحســـن نية أن حدث اســـتبدال مقياس مرجعى لم يقـــع، تكون للحكومة الحريـــة فى مطالبة البنك كتابيًا بتســـوية مبكرة للتمويـــل المقدم بموجب هذه الاتفاقية (طلب تســـوية مبكرة). يلتزم بأن يُرســـل إلى الحكومة خلال 30 أيام عمل من اســـتلام البنك لطلب التسوية المبكرة إشعارًا خطيًا يُحدد ما يلى :

1 - تاريـــخ تنفيـــذ التســـوية المبكـــرة والـــذى ســـيُحدده البنك وفق تقديـــره وحده (تاريخ التسوية المبكرة).

2 - المبلـغ المطلوب مـن الحكومة دفعه إلى البنك فى تاريخ التسـوية المبكرة، والذى يساوى مجموع كل عمليات السحب التى قدمها البنك إلى الحكومة حتى تاريخ التسـوية المبكرة بالإضافة إلى أى دفعة سداد مسبق مستحقة ولكن غير مُسددة على كل من عمليات الصرف هذه حتى تاريخ التسـوية المبكرة (محسـوبة وفقا لهذه المادة 3-4) (مبلغ التسوية المبكرة).

3 - ومـن ثم تكـون الحكومة مطالبة بسـداد مبلغ التسـوية المبكـرة فى تاريخ التسوية المبكرة كتسوية كاملة ونهائية للتمويل الممنوح بموجب هذه الاتفاقية. ولتجنب الشك، فى حال عدم إخطار الحكومة للبنك حتى تاريخ الاستجابة المنصوص عليه فى الفقرة (د) فيطبق السعر المرجعى البديل و هامش ضبط معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل المقترحان فى إشعار استبدال المقياس المرجعى على هذه الاتفاقية اعتبارًا من التاريخ المنصوص عليه فى إشعار استبدال المقياس المرجعي.

(هـ) وتعزيـزا للأحـكام سـالفة الذكر، فيمـا يتعلـق بتنفيذ سـعر مرجعى بديل أو هامش ضبط معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل عقب اعتماده من خلال تعديل مقيـاس مرجعى بديل يحق للبنك حسـب تقديره وحده إجراء تغييـرات مطابقة للمقياس المرجعى من وقت لآخر، وبغض النظر عن أى شـيء يخالف هذا فى هذه الاتفاقية تسرى أى تعديلات منفذة لتغييرات المطابقة للمقياس المرجعى هذه لدى تسليم تعديل يتضمن تغييـرات المطابقة للمقياس المرجعى هـذه دون حاجة إلى أى توقيع أو إجراء أو موافقة على أى وجه آخر من الحكومة (بغض النظر عن أى متطلبات أخرى واردة هنا).

(و) ولا يتحمل البنك أى مسؤولية عن أى استخدام لتقديره أو قرارات أو إقرارات أخرى تتخذ فيما يتعلق بأى مسـائل مشـمولة بالمادة 3-4 بما فى ذلك على سـبيل المثال لا الحصر، إذا ما كان حدث استبدال مقياس مرجعى قد حدث أو لم يحدث، و/ أو تنفيذ أو عدم تنفيذ أى تغييرات مطابقة للمقياس المرجعى أو تغييرات مماثلة على

هذه الاتفاقية، و/أو تسـليم أو عدم تسـليم أى إشـعار استبدال مقياس مرجعى و/أو تحديد أو عدم تحديد أى سـعر مرجعى بديل أو هامش ضبط معدل التمويل المضمون لليلـة واحدة لأجـل ويكون أى إقرار أو قرار أو اختيار قـد يتخذه البنك بموجب المادة 3.4 بمـا فـى ذلك أى إقرار بشـأن مدة أو سـعر أو ضبط أو وقـوع أو عدم وقوع حدث أو ظـرف أو تاريـخ وأى قـرار باتخاذ أى إجراء أو الامتناع عـن اتخاذه، يكون قاطعا وملزمًـا طالما خلا من الخطأ البيـن ويجوز اتخاذه وفق تقدير البنك وحده ودون موافقة من الحكومة، باستثناء ما هو منصوص عليه صراحة فى كل حالة بموجب المادة 3-4» .

اتفاقية التمويل 7 : تأجير المعدات لاستخدامها فى مشروع تطوير محطة كهرباء غرب دمياط :

2.8 تعدل اتفاقية التمويل رقم 7 على النحو التالي :

2.8.1 تُـدرج التعريفات التالية فى الترتيب الأبجـدى الصحيح فى المادة (1) (التعريفات) :

هامـش الضبـط: هو الفرق بيـن المقياس المرجعى الأصلى للتسـعير والمقياس المرجعـى المعدل للتسـعير المعدل بموجـب اتفاقية تعديل مبرمة بيـن الطرفين، وقد يكون موجبًا أو سـالبا أو صفرًا ويُحدده البنك الإسـلامى للتنمية وفقًا لأسـاس فارق التعديل الذى أوصت به لجنة الأسـعار المرجعية البديلـة **Alternative Reference Rates Committee** والمؤسسـة الدوليـة للمقايضات والمشـتقات **International Swaps and Derivatives Association** حسـب الاقتضـاء، بهـدف الحفـاظ على المقومـات الاقتصاديـة المسـتند إليها فى التمويـل الممنوح بموجب هـذه الاتفاقية «حدث اسـتبدال المقياس المرجعي: يعنى فيما يتعلق بمعدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل :

(أ) إقـرار مـن البنك بحسـن نية (ويكون الإقـرار قاطعا طالما خـلا من الخطأ البين) بأن ما لا يقل عن عشرة (10) عمليات تمويل مؤسسى ثنائى أو مشترك بمدد

مماثلة مقدمة من ممولين دوليين لجهات متعهدة فى أوضاع مشـابهة يجرى تنفيذها أو تعديلها فى ذلك الوقت (حسب الاقتضاء) لتضمين أو اعتماد سعر مقياس مرجعى جديد ليحل محل معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل .

(ب) إقـرار من البنك بحسـن نيـة (ويكون الإقرار قاطعا طالمـا خلا من الخطأ البين) بما يلي :

(1)

(أ) إصدار الجهة المسـؤولة عن إدارة معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل أو جهة الرقابة عليها إعلانًا للجمهور بأن هذه الجهة المسؤولة في حالة إعسار .

(ب) أو أن معلومـات قـد نشـرت فى أى أمر أو مرسـوم أو إشـعار أو التماس أو دعوى أيا كان وصفها مما صدر عن أو أودع لدى محكمة أو هيئة تحكيم أو بورصة أو سـلطة تنظيمية أو هيئة إدارية أو تنظيمية أو قضائية مماثلة، تؤكد بشـكل معقول أن جهة إدارة معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل فى حالة إعسار ،

ويُشـترط لذلـك فـى كل حالة ألا توجد فـى ذلك الوقت جهة أخـرى تخلفها فى مواصلة إتاحة معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل

2 - أو إصدار جهة إدارة معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل أو جهة الرقابة التنظيمية على جهة إدارة معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل أو نظام الاحتياطى الفيدرالى فى الولايات المتحدة أو مسـؤول إعسـار يتمتع بولاية على جهة إدارة معدل التمويـل المضمـون لليلـة واحدة لأجل أو سـلطة حل لها ولاية على جهـة إدارة معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل أو محكمة أو كيان له سلطة إعسار أو حل مماثلة علـى جهـة إدارة معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجـل إعلانا للجمهور بأن جهة إدارة معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل قد توقفت أو ستتوقف عن إتاحة معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل بصفة دائمة أو إلى أجل غير مسمى، وأنه لا توجد

فــى ذلك الوقت جهة أخــرى تخلفها فى مواصلة إتاحة معدل التمويل المضمون لليلة ، واحدة لأجل

3 - أو إصــدار جهة الرقابــة التنظيمية على جهة إدارة معــدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل أو نظام الاحتياطى الفيدرالى فى الولايات المتحدة أو مسؤول إعسار يتمتع بولاية على جهة إدارة معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل أو سلطة حل لها ولاية على جهة إدارة معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل أو محكمة أو كيان له سلطة إعسار أو حل مماثلة على جهة إدارة معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل، إعلانًــا للجمهــور بأن معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل قد أوقف أو ســيوقف بصفة دائمة أو إلى أجل غير مســمى، وأنــه لا توجد فى ذلك الوقت جهة أخرى تخلف فى مواصلة إتاحة معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل .

4 - أو إصدار جهة إدارة معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل أو جهة الرقابة عليها إعلانا بأن استخدام معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل لم يعد معمولاً به أو لم يعد معبرًا عنه.

(ج) أو إقرار من البنك بحســن نية (ويكون الإقــرار قاطعا طالما خلا من الخطأ البيــن) بــأن معــدل التمويل المضمون لليلــة واحدة لأجل لم يعد علــى أى وجه آخر ، ملائما لأغراض الاســتخدام كسعر مقياس مرجعى بالنسبة للتمويل الممنوح عملاً بهذه الاتفاقية. »

« هيئة الترشــيح ذات الصلة: يعنى أى بنك مركزى أو جهة تنظيمية أو أى ســلطة رقابيــة أخــرى أو مجموعة منهــا ، أو أى فريق عمــل أو لجنة مما يرعاه أو يترأســه، أو يؤيده أو يجمعه رسميًا أو يتألف بناءً على طلب أى منها أو مجلس الاستقرار المالى أو مجلــس الاحتياطى الفيدرالى أو مصرف الاحتياطــي الفيدرالى فى نيويورك أو أى جهة تخلفه » .

تعديل المقياس المرجعى البديل: يعنى التعديلات التى تجرى على هذه الاتفاقية المشار إليها فى المادة 4-3 من هذه الاتفاقية».

ســعر مرجعى بديل: يعنى الســعر الذى يختاره البنك وفق تقديره وحده ومع الأخذ فى الاعتبار أى سعر :

1 - تعينه أو تسميه أو توصى به رسميًا جهة إدارة معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل

2 - أو تعينه أو تُسميه أو توصى به أى هيئة تنظيم ذات صلة.

3 - أو يكــون مقبولا عمومًا فى ســوق التمويل الدولى لعمليات تمويل مؤسســى ثنائى أو مشترك بمدد مماثلة مقدمة من مقرضين دوليين لمقترضين فى أوضاع مشابهة باعتبــاره الخلف الملائم لمعدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل مما يُســتدل عليه باعتماد هذا المعدل أو تضمينه (سواء كان ذلك إبرامًا أصليًا أو تعديلا) فيما لا يقل عن عشر (10) عمليات تمويل من هذا القبيل.

4 - أو الذى يُعبر كمعدل ســنوى بالنسبة المئوية عن التكلفة التى يتحملها البنك لتقديم التمويل بموجب هذه الاتفاقية من أى مصدر قد يختاره بشكل معقول» .

معدل التمويل المضمون لليلة واحدة : يعنى معدل التمويل المضمون لليلة واحدة الذى يديره بنك الاحتياطى الفيدرالى فى نيويورك (أو أى شخص آخر يتولى إدارة هذا المعدل) الذى يُنشــر (قبل أي تصحيح أو إعادة احتســاب أو إعادة نشر من قبل جهة الإدارة) من قبل بنك الاحتياطى الفيدرالى في نيويورك (أو أى شخص آخر يتولى نشر هذا المعدل» .

«معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل: يعنى المعدل المرجعى لمعدل التمويل المضمــون لليلــة واحدة لأجل الذى تديره مجموعة ســى إم إى لإدارة المقياس المرجعى (أو أى شــخص آخر يتولى إدارة هذا المعدل) لمدة 6 أشــهر الذى يُنشــر (قبل أى تصحيح

أو إعادة احتساب أو إعادة نشر من قبل جهة الإدارة) من قبل مجموعة سى إم إى لإدارة المقياس المرجعى (أو أى شـخص آخر يتولى نشـر هذا المعدل)، على أن يُعتبر معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل صفرًا إذا كان المعدل المذكور سالبًا».

هامـش ضبط معـدل التمويل المضمون لليلـة واحدة لأجل هو الفـرق بين معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل والسعر المرجعى البديل، وقد يكون موجبًا أو سالبا أو صفـرًا ويُحدده البنـك وفق تقديره وحده بهدف الحفاظ علـى المقومات الاقتصادية المستند إليها فى التمويل الممنوح مع مراعاة :

(أ) أى تحديـد أو توصيـة بهامش الضبط، أو طريقة لحسـاب أو تحديد هامش الضبط هذا، لاسـتبدال معدل التمويـل المضمون لليلة واحدة لأجل فى ذلك الوقت من قبل الرابطة الدولية للمبادلات والمشتقات أو هيئة الترشيح ذات الصلة .

(ب) أو أى اتفاقية سوق ناشئة أو سائدة فى ذلك الوقت لتحديد هامش الضبط، أو طريقة لحساب أو تحديد هامش الضبط هذا لاستبدال معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل» .

2.8.2 تُحذف الفقرة 3-2 من المادة (3) أقسـاط الإيجار) بالكامل وتُستبدل بما يلي :

«3-2 : يقوم البنك باحتساب أقساط الإيجار المستحقة ومن ثم إخطار الحكومة بجـدول السـداد للمصادقة عليه. ويتكون القسـط من حصة من ثمن شـراء المعدات مضافا إليه هامش ربح متغير مكون من المعادل لمعدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل لستة (6) أشهر مضافا إليه 115 نقطة أساس سنويًا مضافًا إليه هامش الضبط بحد أدنى واحد فى المائة (1 %) وبحد أقصى اثنى عشر فى المائة (12 %)» .

2.8.3 يُضاف البند التالى باعتباره البند 3-4 من المادة (3) (أقساط الإيجار):

3-4 بغـض النظر عن أى شـيء يخالـف ذلك فيما ورد فى هـذه الاتفاقية، وبعد إقرار البنك بحسن نية (ويكون الإقرار قاطعا طالما خلا من الخطأ البين) بوقوع حدث استبدال للمقياس المرجعي:

(أ) يجـوز للبنـك وفق تقديره وحده أن يقترح تعديـلات على هذه الاتفاقية تنص على استخدام سعر مرجعى بديل.

1 - ومواءمة أى من أحكام هذه الاتفاقية مع استخدام السعر المرجعى البديل هذا.

2 - والتمكين من اسـتخدام السـعر المرجعى البديل هذا لحساب أى معدلات أو مخصصات معمول بها (بما فى ذلك على سبيل المثال لا الحصر، أي تغييرات تبعية لازمة للتمكين من استخدام السعر المرجعى البديل لأغراض هذه الاتفاقية).

3 - وتنفيذ اتفاقيات السوق المنطبقة على السعر المرجعى البديل ذلك.

4 - والنص على أحكام اسـتبدال (والاختلال فى السوق) ملائمة للسعر المرجعي البديل ذلك.

5 - وضبط التسعير بحيث يخفض أو يلغى بالقدر العملى المعقول أى نقل للقيمة الاقتصاديـة من أحد طرفى هذه الاتفاقية إلى آخر نتيجة تطبيق هذا السـعر المرجعى البديل عن طريق هامش ضبط معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل .

6 - وتقديم أى تغييرات فنية أو إدارية أو تشغيلية أخرى فى هذه الاتفاقية يقرر البنك أنها قد تكون مناسـبة لتعكس اعتماد وتنفيذ سـعر مرجعى بديل وهامش ضبط معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل بما يسـمح بإدارة البنك له بطريقة تتفق إلى حد كبير مع ممارسـات السـوق (أو إذا قرر البنك أن اعتماد أى جزء من ممارسـات السـوق هذه ليس ممكنا من الناحية الإدارية (أو إذا قرر البنك عدم وجود أى ممارسـة سـوق لإدارة السـعر المرجعى البديل فبأى طريقة إدارة أخرى يـرى البنك أنها ضرورية بشكل معقول فيما يتعلق بإدارة هذه الاتفاقية) (ويُطلق على هذه التغييرات الفنية أو الإدارية أو التشغيلية تغييرات مطابقة المقياس المرجعي).

(ب) وإذا كان البنـك ينوى وفق تقديـره وحده اقتراح تعديل مقياس مرجعى بديل فسيُخطر الحكومة بكل مما يلى فى إشعار واحد أو أكثر (ويُطلق على كل منها إشعار استبدال مقياس مرجعى) ويورد ما يلي :

1 - أن حدث استبدال مقياس مرجعى قد حدث وبموجب أى فقرة من تعريفه.

2 - والسعر المرجعى البديل المقترح.

3 - وهامش ضبط معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل المقترح.

4 - والتعديـلات الأخـرى المقترح إجراؤها على هذه الاتفاقية مما قد يشـمل أي تغييرات مطابقة للمقياس المرجعي.

5 - والتاريـخ (التواريـخ) الذى ينبغى أن يبدأ فيه/ فيهـا نفاذ تعديل المقياس المرجعى البديل ذى الصلة على هذه الاتفاقية (على ألا يكون قبل نهاية تاريخ الاستجابة (كما هو مُعرّف أدناه)).

(ج) وإذا كانت الحكومة :

1 - قد وافقت كتابيًا (ولا تكون هذه الموافقة قابلة للإلغاء) قبل تاريخ الاستجابة علـى التعديـلات المنصوص عليها فى إشـعار اسـتبدال المقيـاس المرجعى (أو أى إشـعار منقح آخر باسـتبدال المقياس المرجعى يوافق عليه البنك والحكومة قبل تاريخ الاستجابة).

2 - و/أو لم تخطر البنك صراحة كتابيًا وفقا للفقرة (د) أدناه قبل تاريخ الاستجابة بأنها تعترض بحسن نية على السعر المرجعى البديل أو على هامش ضبط معدل التمويل المضمـون لليلة واحدة لأجل المبين فيه، أو باعتقادها بحسـن نية أن حدث اسـتبدال مقياس مرجعى لم يقع ،

فتعدل هذه الاتفاقية وفقًا لأحكام إشعار استبدال المقياس المرجعي، بما فى ذلك تنفيـذ أى تغييـرات مطابقة للمقياس المرجعى وتكون تلـك التعديلات نهائية وملزمة وحاسـمة على الحكومة وتسـرى فى التواريخ ذات الصلة المحددة فى إشـعار استبدال المقيـاس المرجعـى (أو فيما يتعلق بالفقرة (ج) (1) أعلاه، فـى التاريخ الذى تقدم فيه الحكومة موافقتها الكتابية على التعديلات المنصوص عليها فى إشـعار استبدال

المقياس المرجعي) دون أى توقيع أو إجراء أو موافقة على نحو آخر من جانب الحكومة (بغض النظر عن أى متطلبات أخرى واردة فى هذه الاتفاقية) .

(د) وإذا أخطرت الحكومة البنك خلال 30 يوم عمل من تاريخ إشـعار اسـتبدال المقياس المرجعى (تاريخ الاسـتجابة) بأنها تعترض بحسـن نية على السعر المرجعى البديـل أو علـى هامش ضبط معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل المبين فيه أو باعتقادها بحسن نية أن حدث استبدال مقياس مرجعى لم يقع، تكون للحكومة الحرية فـى مطالبة البنك كتابيًا بتسـوية مبكرة للتمويل المقـدم بموجب هذه الاتفاقية (طلب تسـوية مبكرة). يلتزم بأن يُرسـل إلى الحكومة خلال 30 يوم عمل من اسـتلام البنك لطلب التسوية المبكرة إشعارًا خطيًا يُحدد ما يلي :

1 - تاريخ تنفيذ التسـوية المبكرة والذى سـيُحدده البنك وفق تقديره وحده (تاريخ التسوية المبكرة).

2 - المبلـغ المطلوب مـن الحكومة دفعه إلى البنك فى تاريخ التسـوية المبكرة، والذى يساوى مجموع كل عمليات السحب التى قدمها البنك إلى الحكومة حتى تاريخ التسـوية المبكرة بالإضافة إلى أى دفعة سداد مسبق مستحقة ولكن غير مُسددة على كل من عمليات الصرف هذه حتى تاريخ التسـوية المبكرة (محسـوبة وفقا لهذه المادة (3-4) (مبلغ التسوية المبكرة).

3 - ومن ثم تكون الحكومة مطالبة بسداد مبلغ التسوية المبكرة فى تاريخ التسوية المبكرة كتسوية كاملة ونهائية للتمويل الممنوح بموجب هذه الاتفاقية. ولتجنب الشك، فى حال عدم إخطار الحكومة للبنك حتى تاريخ الاسـتجابة المنصوص عليه فى الفقرة (د) فيطبق السعر المرجعى البديل وهامش ضبط معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل المقترحان في إشـعار اسـتبدال المقياس المرجعى على هذه الاتفاقية اعتبارًا من التاريخ المنصوص عليه فى إشعار استبدال المقياس المرجعي.

(هـــ) وتعزيـــزًا للأحكام ســـالفة الذكـــر، فيما يتعلـــق بتنفيذ ســـعر مرجعى بديل أو هامـــش ضبط معدل التمويـــل المضمون لليلة واحدة لأجل عقـــب اعتماده من خلال تعديـــل مقياس مرجعى بديل، يحق للبنك حســـب تقديره وحـــده إجراء تغييرات مطابقة للمقيـــاس المرجعـــى مـــن وقت لآخر، وبغض النظر عن أى شـــيء يخالـــف هذا فى هذه الاتفاقيـــة تســـرى أى تعديلات منفذة لتغييرات المطابقـــة للمقياس المرجعى هذه لدى تســـليم تعديل يتضمن تغييـــرات المطابقة للمقياس المرجعى هـــذه دون حاجة إلى أى توقيع أو إجراء أو موافقة على أى وجه آخر من الحكومة (بغض النظر عن أى متطلبات أخرى واردة هنا).

(و) ولا يتحمل البنك أى مسؤولية عن أى استخدام لتقديره أو قرارات أو إقرارات أخرى تتخذ فيما يتعلق بأى مســـائل مشـــمولة بالمادة 3-4 بما فى ذلك على ســـبيل المثـــال لا الحصر، إذا ما كان حدث اســـتبدال مقيـــاس مرجعى قد حدث أو لم يحدث، و/أو تنفيـــذ أو عدم تنفيذ أى تغييرات مطابقة للمقياس المرجعى أو تغييرات مماثلة على هذه الاتفاقية، و/أو تســـليم أو عدم تســـليم أى إشـــعار استبدال مقياس مرجعى و/أو تحديـــد أو عـــدم تحديد أى ســـعر مرجعى بديل أو هامش ضبـــط معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل ويكون أى إقرار أو قرار أو اختيار قد يتخذه البنك بموجب المادة 3-4 بما فى ذلك أى إقرار بشـــأن مدة أو ســـعر أو ضبط أو وقوع أو عدم وقوع حدث أو ظرف او تاريخ وأى قرار باتخاذ أى إجراء أو الامتناع عن اتخاذه، يكون قاطعا وملزمـــا طالما خلا من الخطأ البين، ويجوز اتخاذه وفق تقدير البنك وحده ودون موافقة من الحكومة باستثناء ما هو منصوص عليه صراحة فى كل حالة بموجب المادة 3-4.

3 - الالتزامات المستمرة :

3.1 باستثناء ما يُعدل بموجب هذه الاتفاقية، تظل أحكام اتفاقيات التمويل سارية المفعول والنفاذ وتتضمن الشـــروط المطبقة من هذه الاتفاقية ويجب أن تقر أو تفســـر كوثيقة واحدة مع تلك الشروط المطبقة من هذه الاتفاقية .

3-2 وافـق وأقـر الطرفان على أن تظـل الاتفاقيات ذات الصلة سـارية المفعول والنفاذ ويجب أن تتضمن الشروط المطبقة من هذه الاتفاقية، حسب الاقتضاء .

4 - الإقرارات والضمانات :

4-1 يقـر ويؤكـد المسـتلم للبنك أنه فى تاريخ هـذه الاتفاقية قد حصـل على جميع التراخيص الحكومية وتم أداء جميع الإجراءات اللازمة لصلاحية الالتزامات المنصوص عليها بموجب هذه الاتفاقية أو قابلية تنفيذها، وبأنها صالحة وسارية ولها كامل القوة والأثر.

5 - النفاذ :

5-1 يتعهـد المسـتلم بموجبه باتخـاذ جميع الإجراءات الضروريـة لضمان نفاذ وسريان هذه الاتفاقية بموجب القوانين المعمول بها، بما فى ذلك :

1 - تقديم رأى قانونى / شهادة قانونية بالصيغة الواردة فى الملحق (3) (نموذج الـرأى القانوني) من هذه الاتفاقيـة إذا لزم الأمر بموجب قوانين جمهورية مصر العربية لإنفاذ هذه الاتفاقية أو فى حالة طلب البنك ذلك.

2 - ما يفيد بأن توقيع وتسليم هذه الاتفاقية نيابة عن المستلم قد تم الترخيص به أو التصديق عليه من قبل المستلم أو من ينوب عنه.

3 - اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان سريان ونفاذ الاتفاقيات ذات الصلة وتضمين الشروط المطبقة من هذه الاتفاقية حسب الاقتضاء .

6 - الإشعارات :

6-1 جميع الإشعارات أو الطلبات أو الموافقات «الإشعار») الصادرة أو المقدمة بموجب هذه الاتفاقية تكون خطية وتسلم باليد أو البريد المسجل (خدمة البريد مسبقة الدفع مع إيصال الاستلام) أو خدمة التوصيل الليلى للتسليم في اليوم التالى (التسليم مسـبق الدفع) أو البريد الإلكترونى إلى الطرف المعنى على عنوان هذا الطرف المحدد أدناه أو على عنوان آخر يكون هذا الطرف قد أخطر الطرف الآخر به :

إلى المستلم

المرسل إليه: وزارة التعاون الدولي

العنـوان: العاصمـة الإداريـة الجديـدة - الحـى الحكومى - كلاسـتر A7&8 - مبنى L1

رقم الهاتف: 23912815 (202)

البريد الإلكتروني: **ministeroffice@moic.gov.eg**

إلى البنك :

المرسل إليه: البنك الإسلامى للتنمية

العنـوان: 8111 شـارع الملـك خالد ، النزلة ، حى اليمانيـة وحدة رقم 1 ، جدة 2444-22332، المملكة العربية السعودية

رقم الهاتف: 6361400 12 966+

رقم الفاكس: 6366871 12 966+

البريد الإلكترونى : **archives@isdb.org**

6.2 : يكـون أى إشـعار صـادر أو مسـلم من أحـد الطرفين إلـى الآخر بموجب هـذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بها منفذًا لآثاره القانونية عند إرسـاله بالبريد أو بالبريد الإلكترونى عقب استلامه من المرسل إليه.

6.3 : أى إشعار مرسل بموجب البند 6.2 أعلاه بعد الساعة 5 مساءً حسب توقيت مكان الاستلام يكون منفذا لآثاره القانونية فى اليوم التالي.

7 - نسخ الاتفاقية :

7-1 يجـوز تحرير هذه الاتفاقية فى عدة نسـخ من قبـل طرفيها ، ولكن لن تكون سـارية حتى يُحرر كل طرف نسخة واحدة على الأقل. تعدل كل نسخة محررة أصلا من هذه الاتفاقية، على أن تمثل كل النسخ نفس الاتفاقية.

8 - حقوق الغير :

بغض النظر عن أى من شـروط اتفاقيات التمويل، فإن موافقة أى شـخص ليس طرفا فى هذه الاتفاقية غير لازمة لإلغائها أو تعديلها فى أى وقت.

9 - الاتفاقية الكاملة :

9-1 إن هذه الاتفاقية وجميع الوثائق المبرمة أو المقرر إبرامها بموجب شروط هذه الاتفاقية تمثل مجمل ما تم الاتفاق عليه بين الطرفين فيما يتعلق بجميع الموضوعات المشار إليها فيها.

10 - التعديل والتغيير والتنازل :

10-1 لـن يكون أى تعديل أو تغيير على هذه الاتفاقية سـاريًا ما لم يكن خطيا وموقعًا من جميع أطراف هذه الاتفاقية أو من ينوب عنهم. إن مصطلح «تغيير» فى كل حالة يتضمن أى تغيير ، أو إضافة أو حذف أو استبدال أيا كان كيفيته.

10-2 لا يكون أى تنازل عن أى حق أو جزاء بموجب هذه الاتفاقية سـاريًا إلا فى الحالات المتعلقة به فقط ولن يُعد أو يُفسر على أنه تنازل عن أى حق أو جزاء أخر أو مشـابه لاحقا. لن يكون أى تنازل عن هذه الاتفاقية أو أى من أحكامها سـاريًا ما لم يكن خطيًا وموقعا من الطرف الذى سيسرى ضده هذا التنازل.

10-3 إن تأخر أى طرف فى ممارسة أى من الحقوق أو سبل الانتصاف بموجب هذه الاتفاقية أو عدم ممارسته لها لن يُعد تنازلا عن هذا الحق أو سبل الانتصاف أو تنازلا عن أى حقوق أو سـبل انتصاف أخرى، كما أن الممارسـة الفردية أو الجزئية لأى من الحقوق أو سـبل الانتصاف بموجب هذه الاتفاقية أو غيرها لن تمنع أى ممارسـة لاحقة لهذا الحق أو سبل الانتصاف أو لممارسة أى من الحقوق أو سبل الانتصاف الأخرى.

11 - استقلالية بنود الاتفاقية :

11-1 تتمتع أحكام هذه الاتفاقية باسـتقلالية النص، بحيث أنه إذا ثبت فى أى وقـت أن أى مـن أحكامها باطل أو غير قانوني أو غير قابل للتنفيذ بأى قدر وفى أى

ظـروف ولأى سـبب، فإنه بهذا القدر وفى تلك الظروف لـن يُعد جزءا من هذه الاتفاقية ولكن (باسـتثناء ذلك القدر وتلك الظروف الخاصة بهذا الحكم) لن يؤثر بأى حال من الأحوال على قانونية أو صحة أو نفاذ بقية أحكام هذه الاتفاقية.

12 - الإحالة :

باسـتثناء ما هو منصـوص عليه فى هـذه الاتفاقية، فإن هـذه الاتفاقية وحقوق والتزامـات الطرفيـن بموجبها سـتكون ملزمة ونافـذة لصالح خلفائهـم والمحال إليهم وورثتهـم ومنفذى الوصية والمصفيـن والممثلين القانونيين. لا يجوز لأى من الطرفين إحالة أو الشروع فى إحالة مصلحته فى هذه الاتفاقية أو حقوقه أو استحقاقاته بموجبها (مجتمعةً مع أى من الأسـباب الناشـئة فيما يتعلق بها) إلا بموافقة خطية مسبقة من الطرف الآخر (والتى لا يجوز حجبها أو وضع شروط بها أو تأخيرها بدون سبب).

13 - الضمانات الإضافية :

13-1 يوافـق كل طرف على تقديم المعلومات واتخاذ الإجراءات اللازمة أو التى يطلبهـا الطرف الآخـر، والتى لا تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية ولا تتضمن إنشـاء التزامات بخلاف المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية، وذلك من أجل إنفاذ هذه الاتفاقية وتحقيق أهدافها.

14 - القانون الحاكم والاختصاص القضائي :

14-1 تخضع هذه الاتفاقية لمبادئ الشـريعة الإسـلامية كما صدرت عن مجمع الفقه الإسـلامى وتفسـر وفقا لها والمنصـوص عليها فى المعايير الشـرعية الصادرة عن هيئة المحاسـبة والمراجعة للمؤسسـات الإسـلامية وكما فسـرت من قبل اللجنة الشرعية للبنك.

14-2 يُقـدم أى نزاع ينشـأ بين الطرفين بشـأن هذه الاتفاقية وأيـة مطالبة من جانـب أى طرف ضد الطرف الآخر تنشـأ بموجب هذه الاتفاقيـة، والتى لا يمكن البت

فيهـا باتفاق الطرفيـن خلال ثلاثين (30) يومًا من إخطار أحد الطرفين للطرف الآخر، إلـى لجنـة تحكيم لاتخاذ قرار نهائـى وملزم وفقا لقواعد وإجراءات المركز الإسـلامى الدولـي للمصالحـة والتحكيم فى دبى بدولـة الإمارات العربية المتحـدة تحل قواعد وإجراءات المركز الإسـلامي الدولى للمصالحـة والتحكيم بدلا من أى إجراء آخر للبت فـى المنازعات بيـن الطرفين فى هذه الاتفاقية أو أى مطالبة من جانب أى طرف ضد الطرف الآخر تنشأ بموجبها.

14-3 ما لم يجر الالتزام بقرار التحكيم فى غضون ثلاثين (30) يوما من تسليمه إلى الطرفين، يجوز لأى طرف إدخال حكم عليه، أو إقامة دعوى لفرض القرار لدى أى محكمـة ذات اختصاص قضائـى ضد الطرف الآخر، أو إنفاذ هذا الحكم أو متابعة أى تدبير أخر ملائم ضد الطرف الآخر لتنفيذ القرار أو أحكام هذه الاتفاقية.

14-4 يوافـق طرفا الاتفاقية على أن أى حكم يصدر ضد طرف فيها يجوز تنفيذه مقابـل أمواله (أصوله) ضمن أى ولاية أو اختصاص قضائي. ويتنازل الطرفان بموجب هـذه الاتفاقية تنازلا لا رجعة فيـه عن أى طعن قد يحق لهما على أى دعوى أو إجراء قانونى ناشئ عن إنفاذ حكم التحكيم بموجب هذه الاتفاقية أو متعلق به سواء لدى أى ولايـة قضائية يكون لديهما أموال (أصول) فى حدودها، وبموجب ذلك يتنازلون تنازلا لا رجعـة فيـه عن أى ادعاء بأن دعوى أو إجراء قانونى مـن هذا القبيل لدى أى ولاية قضائية قد جرى رفعه أمام الجهة غير المختصة.

14-5 يوافق المسـتلم موافقة لا رجعة فيها ألا يُطالب لنفسـه أو لأصوله فى أى اختصـاص قضائـى بالحصانة من أى دعـوى أو تنفيذ أحكام فى حقـه أو غيرها من الإجراءات القانونية (سـواء للمسـاعدة أو لتنفيذ الأحكام، وسواء قبل قرار المحكمين أو الحكـم القضائـى أو خلاف ذلك) كما يوافق على ألا يطالب لنفسـه أو لأصوله فى مثل هذا الاختصاص القضائى بتلك الحصانة وأن يتنازل عن حقه فيها لو نسبت له أو لأصوله (سواء أطالب بها أم لم يُطالب بها).

14-6 يُقـدم أى إخطار أو إعلان متعلق بالإجـرا ءات المنصوص عليها فى المادة 14.3 مــن هذه الاتفاقيــة أو متعلقة بأي إجـرا ءات لتنفيذ قرار التحكيــم طبقا للمادة 14.3 مــن هذه الاتفاقية بالطريقة المنصوص عليها فى المادة (6) (الإشــعارات) من هــذه الاتفاقية. ويتنازل الطرفــان بموجب ذلك عن أى متطلبات أخرى متعلقة بتوصيل أى إخطار أو إعلان.

أبرمــت هــذه الاتفاقية فــى التاريــخ المبين فــى مقدمتهــا من قبــل الممثلين المفوضين للطرفين .

الملحق (1)

قائمة باتفاقيات التمويل

إيجار معدات لاستخدامها فى مشروع محطة كهرباء جنوب حلوان EGY0094 :

1- اتفاقية إيجار منتهى بالتمليك مُبرمة بتاريخ 24 يونيو 2012 بين المستلم والبنك بشأن إيجار معدات لاستخدامها فى مشروع محطة كهرباء جنوب حلوان بمبلغ 200,000,000 دولار أمريكى («اتفاقية التمويل 1»).

2- اتفاقية إيجار منتهى بالتمليك مُبرمة بتاريخ 14 يناير 2013 بين المستلم والبنك بشأن إيجار معدات لاستخدامها في مشروع محطة كهرباء جنوب حلوان بمبلغ 250,000,000 دولار أمريكى («اتفاقية التمويل 2»).

إيجار معدات لاستخدامها فى مشروع محطة كهرباء أسيوط البخارية (الوليدية) EGY0108 :

3- اتفاقية إيجار منتهى بالتمليك مُبرمة بتاريخ 24 يونيو 2014 بين المستلم والبنك بشأن إيجار معدات لاستخدامها في مشروع محطة كهرباء أسيوط البخارية (الوليدية) بمبلغ 220,000,000 دولار أمريكى («اتفاقية التمويل 3).

إيجار معدات لاستخدامها فى مشروع الربط الكهربائى بين جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية EGY1032 :

4- اتفاقية إيجار منتهى بالتمليك مُبرمة بتاريخ 14 مارس 2015 بين المستلم والبنك بشأن إيجار معدات لاستخدامها في مشروع الربط الكهربائى بين جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية بمبلغ 220,000,000 دولار أمريكى («اتفاقية التمويل 4»).

إيجار معدات لاســتخدامها فى مشــروع تطوير معمل تكرير أسيوط فى جمهورية مصر العربية EGY0111 :

5- اتفاقية إيجار منتهى بالتمليك مُبرمة بتاريخ 14 مارس 2015 بين المستلم والبنك بشأن إيجار معدات لاستخدامها في مشروع معمل تكرير أسيوط فى جمهورية مصر العربية بمبلغ 198,000,000 دولار أمريكى («اتفاقية التمويل5») .

إيجار معدات لاستخدامها فى مشروع محطة كهرباء غرب القاهرة EGY0109:

6- اتفاقية إيجار منتهى بالتمليك مُبرمة بتاريخ 24 يونيو 2014 بين المستلم والبنك بشــأن إيجار معدات لاستخدامها في مشروع محطة كهرباء غرب القاهرة بمبلغ 220,000,000 دولار أمريكى («اتفاقية التمويل 6»).

إيجــار معــدات لاســتخدامها فى مشــروع تطوير محطــة كهرباء غــرب دمياط EGY0105 :

7-1 اتفاقية إيجار منتهى بالتمليك مُبرمة بتاريخ 24 يونيو 2014 بين المستلم والبنك بشأن إيجار معدات لاستخدامها فى مشروع تطوير محطة كهرباء غرب دمياط بمبلغ 200,000,000 دولار أمريكى («اتفاقية التمويل 7»).

الملحق (2)

قائمة بالاتفاقيات ذات الصلة

دعم برنامج تنمية قطاع المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر لتحقيق التمكين الاقتصادى للشباب والأسر المنتجة في جمهورية مصر العربية :

1 - اتفاقيـة مضاربـة مقيدة مُبرمة بتاريخ 14 يناير 2013 بين المسـتلم والبنك بشأن دعم برنامج تنمية قطاع المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر لتحقيق التمكين الاقتصادى للشباب والأسر المنتجة فى جمهورية مصر العربية .

إيجار معدات لاستخدامها فى مشروع محطة كهرباء جنوب حلوان :

2 - اتفاقيـة وكالة مُبرمة بتاريخ 24 يونيو 2012 بين الشـركة القابضة لكهرباء مصر والبنك بشأن توكيل الشركة القابضة لكهرباء مصر لشراء معدات نيابة عن البنك الإسلامى للتنمية لمشروع محطة كهرباء جنوب حلوان .

3 - اتفاقية خدمات مُبرمة بتاريخ 24 يونيو 2012 بين شركة الوجه القبلى لإنتاج الكهرباء والبنك بشـأن توكيل شـركة الوجه القبلى لإنتاج الكهرباء للقيام، ضمن أمور أخرى، بتشـغيل وإصلاح المعدات المؤجرة للمسـتلم بموجـب اتفاقية الإيجار وتأمين المعدات بالكامل لاستخدامها فى مشروع محطة كهرباء جنوب حلوان .

4 - عقد نقل ملكية معلق على سداد كامل أقساط الإيجار مُبرم بتاريخ 14 يناير 2013 بين المستلم والبنك بشأن إيجار معدات لاستخدامها فى مشروع محطة كهرباء جنوب حلوان .

5 - اتفاقيـة خدمـات مُبرمـة بتاريخ 14 ينايـر 2013 بين شـركة الوجه القبلى لإنتـاج الكهربـاء والبنك بشـأن مشـروع محطة كهربـاء جنوب حلوان فـى جمهورية مصر العربية .

مشروع محطة كهرباء جنوب حلوان - المرحلة الثانية :

6 - اتفاقيــة وكالة مُبرمة بتاريخ 14 يناير 2013 بين الشــركة القابضة لكهرباء مصر والبنك بشأن توكيل الشركة القابضة لكهرباء مصر لشراء معدات نيابة عن البنك الإسلامى للتنمية لمشروع محطة كهرباء جنوب حلوان - المرحلة الثانية .

تمويــل برنامــج تطوير منظومة التعليــم والتدريب المهنى من أجل التشــغيل فى جمهورية مصر العربية :

7 - اتفاقية وكالة (استصناع) مُبرمة بتاريخ 14 يناير 2013 بين مصلحة الكفاية الإنتاجيــة والتدريب المهنى بالنيابة عن المســتلم والبنك بشــأن تمويل برنامج تطوير منظومة التعليم والتدريب المهنى من أجل التشغيل فى جمهورية مصر العربية .

مشروع محطة كهرباء أسيوط البخارية (الوليدية) جمهورية مصر العربية :

8 - اتفاقية خدمات مُبرمة بتاريخ 15 أبريل 2014 بين شركة الوجه القبلى لإنتاج الكهرباء التابعة للشــركة القابضة لكهرباء مصر والبنك بشــأن مشــروع محطة كهرباء أسيوط البخارية (الوليدية) جمهورية مصر العربية .

توكيل الشــركة القابضة لكهرباء مصر لشــراء معدات نيابة عن البنك الإســلامى للتنمية لمشروع محطة كهرباء أسيوط البخارية (الوليدية) :

9 - اتفاقية وكالة مُبرمة بين الشــركة القابضة لكهرباء مصر والبنك بشــأن توكيل الشركة القابضة لكهرباء مصر لشراء معدات نيابة عن البنك الإسلامى للتنمية لمشروع محطة كهرباء أسيوط البخارية (الوليدية).

مشروع محطة كهرباء غرب القاهرة جمهورية مصر العربية :

10 - اتفاقيــة خدمــات مُبرمة بتاريخ 24 يونيو 2014 بين شــركة القاهرة لإنتاج الكهرباء التابعة للشــركة القابضة لكهرباء مصر والبنك بشــأن مشــروع محطة كهرباء غرب القاهرة جمهورية مصر العربية .

مشروع تطوير محطة كهرباء غرب دمياط جمهورية مصر العربية :

11 - اتفاقية خدمات مبرمة بتاريخ 24 يونيو 2014 بين شركة شرق الدلتا لإنتاج الكهرباء التابعة للشـركة القابضة لكهرباء مصر والبنك بشـأن مشـروع تطوير محطة كهرباء غرب دمياط جمهورية مصر العربية .

توكيل الشـركة القابضة لكهرباء مصر لشـراء معدات نيابة عن البنك الإسـلامى للتنمية لاستخدامها فى مشروع محطة كهرباء غرب القاهرة جمهورية مصر العربية :

12 - اتفاقية وكالة مُبرمة بتاريخ 24 يونيو 2014 بين الشـركة القابضة لكهرباء مصر والبنك بشأن توكيل الشركة القابضة لكهرباء مصر لشراء معدات نيابة عن البنك الإسـلامى للتنمية لاسـتخدامها فى مشـروع محطة كهربـاء غرب القاهـرة جمهورية مصر العربية .

توكيل الشـركة القابضة لكهرباء مصر لشـراء معدات نيابة عن البنك الإسـلامى للتنمية لاستخدامها فى مشروع تطوير محطة كهرباء غرب دمياط :

13 - اتفاقية وكالة مُبرمة بتاريخ 24 يونيو 2014 بين الشـركة القابضة لكهرباء مصر والبنك بشأن توكيل الشركة القابضة لكهرباء مصر لشراء معدات نيابة عن البنك الإسلامى للتنمية لاستخدامها فى مشروع تطوير محطة كهرباء غرب دمياط .

توكيل الهيئة المصرية العامة للبترول لشـراء معدات نيابة عن البنك الإسـلامى للتنمية لاستخدامها فى مشروع تطوير معمل تكرير أسيوط جمهورية مصر العربية :

14 - اتفاقية وكالة مُبرمة بين الهيئة المصرية العامة للبترول والبنك بشأن توكيل الهيئة المصرية العامة للبترول لشـراء معدات نيابة عن البنك لاستخدامها فى مشروع تطوير معمل تكرير أسيوط جمهورية مصر العربية .

15 - اتفاقية خدمات مبرمة بتاريخ 19 أبريل 2015 بين شـركة أسـيوط لتكرير البترول (التابع للهيئة المصرية العامة للبترول) والبنك بشأن توكيل الشركة بالنيابة عن البنك للقيام، ضمن أمور أخرى، بتشـغيل وإصلاح المعدات المؤجرة للمستفيد بموجب اتفاقية الإيجار وتأمين المعدات بالكامل لاستخدامها فى مشروع تطوير معمل تكرير أسيوط، جمهورية مصر العربية .

16 - عقد نقل ملكية بشرط تمام سداد أقساط الإيجار بتاريخ 19 أبريل 2015 المبرم بين المستفيد والبنك فيما يتعلق بمشروع تطوير معمل تكرير أسيوط، جمهورية مصر العربية .

الملحق (3)

نموذج الرأى القانوني

(يطبع ويقدم على الورق الرسمي)

البنك الإسلامى للتنمية

8111 شارع الملك خالد ، النزلة ، حى اليمانية

الوحدة رقم 1

جدة 22332-2444

المملكة العربية السعودية

تحية طيبة وبعد....

بصفتى رئيس السلطة القانونية و/أو القضائية فى جمهورية مصر العربية بموجب السلطات المخولة لى بموجب قوانين جمهورية مصر العربية، أقر بأن هذه الوثيقة تشكل الرأى القانونى بشـأن اتفاقية التعديل المؤرخة / / هـ / / م) المبرمة بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الإسلامى للتنمية («الاتفاقية»).

ولغرض هذه الإفادة القانونية فقد اطلعت على :

(أ) الاتفاقية .

(ب) والتخويل بإبرام الاتفاقية وتوقيعها .

(ج) والقوانين والقواعد واللوائح والأوامر والمراسـيم وما شـابه من المعمول به فى جمهورية مصر العربية .

(د) وما اعتبرته ضروريًا من الوثائق والصكوك الأخرى .

وبناء على ذلك، أرى أن الاتفاقية التى وقعت تمثيلاً ونيابةً عن حكومة جمهورية مصر العربية بواسطة [اسم الموقع ومنصبه] بتاريخ / / هـ (/ / م) :

(أ) قد صرح بها وأبرمت وسـلمت وفقًا للإجراءات الحكومية و/أو المؤسسية و/أو التشريعية المعمول بها.

(ب) لا تخالـف أى حكـم من أحكام الدسـتور أو أى قانـون أو قاعدة أو لائحة تنظيمية أو أمر أو مرسوم فى جمهورية مصر العربية .

(ج) وتشكل التزامات قانونية صالحة وملزمة على حكومة جمهورية مصر العربية قابلة للإنفاذ على حكومة جمهورية مصر العربية وفقًا لأحكامها وشروطها .

صادرة فى : بتاريخ / / هـ (الموافق / / م):

وتفضلوا بقبول خالص الاحترام والتقدير

الاسم/

المسمى الوظيفي :

التاريخ : / /

توقيعات اتفاقية التعديل

موقعة لصالح ونيابة عن :

حكومة جمهورية مصر العربية

بواسطة : (إمضاء)

الاسم / د. رانيا المشاط

المسمى الوظيفى : وزيرة التعاون الدولى

موقعة لصالح ونيابة عن :

البنك الإسلامى للتنمية

بواسطة : (إمضاء)

الاسم / د. محمد سليمان الجاسر

المسمى الوظيفى : رئيس مجموعة البنك الإسلامى للتنمية